وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور – خنشلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل الدستور الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :

خوشة صالح

تحت إشراف الأستاذة:

بوشربي مريم

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.قوتال يسين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
د. بوشربي مريم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا و مقررا
أ.باديس الشريف	أستاذ مساعد "أ"	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعمة العقل والدين،

القائل في محكم التنزيل **(وفوق كل ذي علم عليم...).** صدق الله العظيم – سورة يوسف أية 76

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" **من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه** " رواه أبو داوود.

كما أتقدم بوافر الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة "بوشربي مريم "

على تكبُدها عناء الإشراف لانجاز مذكرتي ، وعلى ما قدمته لي من إرشادات فجزاها الله عني كل الخير.

كما أتقدم بوافر الشكر إلى أستاذي الكريم " مالكية نبيل الذي لم يبخل علي نصائحه وتوجيهاته القيمة لانجاز هذا البحث .

كما أتوجه بجزيل الشكر و كل التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بحضورهم و بتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عباس لغرور وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق البروفيسور: زوا قري الطاهر .

و إلى زملائي في الدراسة، والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل البسيط.

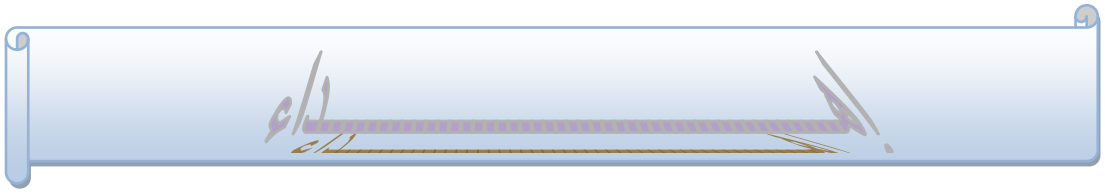

إلى من سعيا وشقيا لأنعم بالراحة والهناء واللذان لم يبخلا عليا بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح وعلماني لارتقى في سلم الحياة بحكمة وصبر "والديا الغاليين".

إلى الينبوع الذي لا يمل العطأ إلى من عانت الكثير وفعلت المستحيل من اجل سعادتي ونجاحي التي سهرت الليالي بجانبي وانـأ في مشوار بحثي

إلى التي حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها " زوجتي الغالية "

إلى من كانوا النور المضيء في حياتي أبنائي زهرة الحياة الدنيا "طه وإسلام "

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إخوتي: "حفيظة ، مكي نزيهة ،فؤاد ، كريمة وحمزة ."

إلى زملائي في العمل وكل مسؤولي مجلس قضاء خنشلة وعلى رأسهم السيدين الرئيس والنائب العام لدى بمجلس قضاء خنشلة .

مقدمـة

لقد كانت قضية حقوق الإنسان ولا تزال من أهم القضايا التي تشغل كل دول العالم ، حيث وجدت هذه الحقوق منذ وجود الإنسان اعتبارا للمكانة التي برأه الله تعالى فيه عندما خلقه وكرمه بتفضيله على كثيرا من المخلوقات باختياره كخليفة له في الأرض ، ولقد زادت أهميتها من خلال الحضارات التي مرت عليه ا البشرية إلى غاية عصرنا الحالي ، ونظرا للانتهاكات والتجاوزات التي عرفتها البشرية خلال الحروب تم وضع قانون دول ـــي لحماية الإنسان والحفاظ على كرامته ، لذا فقد تم وضع العديد من المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من طرف هيئة الأمم المتحدة ، إذ نجد هذا الإعلان قد أعطى الحماية القانونية اللازمة لهذه الحقوق ، بل وأضفى عليها صبغة الشرعية والعالمية ثم تلتها مجموعة من المواثيق والعهود سواء على المستوى الدولي كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و حتى على المستوى القاري مثل ميثاق منظمة الدول الإفريقية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذا ميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق جامعة الدول العربية ، وهذا ما عهد إلى الدول مراجعة دساتيرها قصد إعطاء حماية وضمان لأفرادها للتمتع بهذه الحقوق و وضع مؤسسات تدافع وتحمي هذه الحقوق ، والجزائر كغيرها من الدول قد اهتمت بحقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقامت بتقنينها من خلال إقرارها في الدستور وكذا من خلال المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ، كما قامت بإنشاء مؤسسات وهيئات مهمتها التكفل بحقوق مواطنيها.

- **أهمية الموضوع :**

تتجسد الأهمية العلمية والعملية للدراسة ، من خلال تسليط الضوء على هذا النوع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي تعاني من مشكلة تهميشها مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية التي تعرف تطورا كبيرا على المستوى الدولي أو الوطني ، رغم أن هذه

الحقوق تمس بشكل مباشر شرائح واسعة ، وتزداد المطالبة بها باستمرار في مجتمعات تتخللها مظاهر التفاوت الاجتماعي والبؤس والحرمان.

ومن ثم فان موضوع حقوق الإنسان يهم كل دول العالم ، التي صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق المنبثقة عنه ، بل وعلى هذه الدول و ضع الضمانات والآليات اللازمة لحماية هذه الحقوق وترقيتها ، والجزائر وكغيرها من الدول نصت على مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية لهذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها، فكان من الضروري إلقاء نظرة حول واقع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر ومعرفة تلك الآليات التي تضمن وتحمي هذه الحقوق .

- **الإشكالية:**

إذا كانت مختلف الأنظمة الدولية والإقليمية على اختلاف أنظمتها السياسية ، قد وضعت موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صدارة اهتماماتها ، ورصدت لذلك مؤسسات دستورية وقانونية لضمان حمايتها وممارستها حتى لا تكون عرضة للانتهاكات فما موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسقاطا عل التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**

من خلال أهمية حقوق الإنسان ، تبرز مبررات دراسة موضوع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر ، و تظهر مجموعة من الأسباب لاختيارنا لموضوع البحث وهي متنوعة بين الأسباب الذاتية والموضوعية.

أما عن الأسباب الذاتية :

الرغبة في محاولة إثراء معلوماتنا الشخصية في مجال حماية هذه الحقوق ، ورصدا لأهم ما وصلت إليه القوانين الدولية والداخلية في مجال الحماية باعتبار أن احترام حقوق الإنسان بصفة عامة هو المعيار الثابت دوليا للحكم على ديمقراطية الدول و العلاقات الدولية بل و الأسس التي يقوم عليها أهم ميثاق في العالم والمواثيق المنبثقة عنه.

أما عن الأسباب الموضوعية :

فنرجعها إلى الاهتمام المتزايد بهذه الحقوق على المستويين الداخلي والخارجي ورصدا لأهم الوسائل الدولية لحماية هذه الحقوق ومقارنتها بالوسائل القانونية الدستورية المسخرة من طرف المشرع الجزائري لحماية هذه الحقوق ، وكذلك باعتبار أن طبيعة الموضوع طبيعة عملية واحترافية أكثر مما هي عليه فلسفية.

*** أما أهداف الدراسة:**

*معرفة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في المواثيق الدولية واليات حمايتها على الصعيدين الدولي والإقليمي

* معرفة طبيعة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير الجزائرية

*معرفة الضمانات والآليات التي أتى بها الدستور لحماية هذه الحقوق.

- **منهج الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية الواردة أعلاه وتحقيق أهداف البحث ، فقد استخدمنا في دراساتنا المنهج الوصفي بأداة التحليل ، لوصفه هذه الحقوق وضمانات الحماية المقررة لها على الصعيدين الدولي وفي المنظومة القانونية الجزائرية كما استعنا بالمنهج التاريخي من خلال الاطلاع على المواثيق الدولية وكذا النشأة التاريخية لحقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية.

- **الدراسات السابقة :**

لقد اعتمدت في عملية البحث على دراسات سابقة والتي كانت مادة علمية في الدراسة الحالية و تتمثل في :

- الدراسة الأولى : بعنوان حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية :

محتوى هذه الدراسة مقارنة الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في 22 دولة عربية ومن ضمن أهم ما توصلت إليه الدراسة هي:

- أن معظم الدول العربية اعتمدت في دساتيرها على إقرار هذه الحقوق رغم ان هناك من الدول من يخول إلى القوانين أمر تنظيم العديد من هذه الحقوق.

- إقرار الأنظمة الدستورية لمجموعة من الضمانات لحماية الحقوق والمتمثلة في اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة غلى دستورية القوانين رغم وجود اختلاف بين هذه الأنظمة الدستورية العربية حول الجهة المختصة في الرقابة من قضائية إلى سياسية.

- الدراسة الثانية بعنوان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية :

تناولت هذه الدراسة أهم الحقوق والحريات بجميع أنواعها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأهم الضمانات الوطنية والدولية ، كما تطرقت إلى دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

- **صعوبات الدراسة:**

مثل أي بحث فقد اعترضت الدراسة صعوبات ، تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة في موضوع بحثنا هذا ،على مستوى الآليات الضامنة لحماية هذه الحقوق ،كما يعود إلى كثرة التقارير الدولية والداخلية الصادرة عن الهيئات المختصة ، مما صعب علينا

إدراجها في مضمون الموضوع وتم التركيز والاعتماد على المراجع العامة التي اهتمت بموضوع حقوق الإنسان عامة .

- **محاور الدراسة** :

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم موضوع مذكرتنا الى فصلين تناولنا في الفصل الأول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواثيق الدولية وتطرقنا فيه الى مبحثين أساسين الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي لهذه الحقوق، أما الثاني كان حول آليات حمايتها ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر وتناولنا فيه الإطار القانوني لهذه الحقوق ، في حين كانت الضمانات الدستورية لحماية هذه الحقوق في مبحث ثاني .

.

الفصل الأول

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في المواثيق الدولية

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليدة القرن العشرين ، ففيه ترعرعت واستقرت وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وتعتبر الأمم المتحدة ووكالاتها النواة الأولى لإقرار هذه الحقوق.

وقد جاء إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، كتتويج للمجهودات المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتكريس حقوق الإنسان في وثيقة واحدة تلتزم بها الدول ، بعدما أدركوا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو إلا بداية لعملية طويلة ، وانطلاقة لمجهود مكثف يتوج بمعاهدات دولية عديدة ، وبالفعل فقد استغرقت عملية التحضير سنوات طويلة من سنة 1948 إلى غاية سنة 1966، بسبب تنوع المفاهيم وتضارب وجهات النظر، وبالفعل كان ميلاد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

ويهدف هذا العهد لحماية الحقوق التي تتعلق بالوضع المادي للفرد داخل المجتمع[2].

وعلى الرغم أنها تخص الفرد ، إلا أنها تعترف بالحقوق الجماعية ، ويتضمن العهد ديباجة و31 مادة وفق أجزاء [3] :

-الجزء الأول: إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-الجزء الثاني: يحتوي على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق ألواردة وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200000(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976مصادقة الجزائر عليه بتاريخ:16-05-1989

2- محمد يوسف علون ، محمد خليل يونس ، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة) الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ص 113-115.

3 - عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات- ط 6 ، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 ، ص 120.

-الجزء الثالث : ينص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-الجزء الرابع : يشمل تنظيم متابعة تنفيذ نصوص العهد تقديم تقارير من الدول الإطراف .

-الجزء الخامس : ينظم نفاذ العهد وصحة إجراءاته.

ولدراسة هذا الفصل فقد تم التركيز فيه على المحورين التاليين:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي .

المبحث الثاني: آليات حماية هذه الحقوق على الصعيد ين الدولي والإقليمي، وكذا دور المنظمات غير حكومية في موضوع حقوق الإنسان.[1]

1- نظرا لعدم استيعاب موضوع البحث لبعض المفاهيم فقد تم إدراجها ضمن التهميش فحقوق الإنسان مصطلح متكون مركب من كلمتين :

كلمة الحقوق جمع لكلمة الحق وهو اسم من أسماء الله تعالي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله تسعة وتسعين اسما مائة إلا وأحد انه وتر يحب ألوتر من حفظها دخل الجنة وعد منها الحق)

الحق في الفقه الإسلامي : انه مصلحة مستحقة شرعا

أما من النا حية القانونية هو اصطلاح قانوني يعني سلطة أو قدرة الحصول على مصلحة معنوية ومادية يعترف بها القانون ويحميها

أ- ألحق كلمة الحق تعرف في اللغة على أنها: صح وثبت وصدق والحق نقيض الباطل وقيل الحق الواجب الثابت

وللحق أربعة أركان صاحب الحق وهو الشخص أو الإنسان عامة حيا أو ميتا والشخص المعنوي أيضا سواء داخل الدولة الواحدة أو على المستوى العالمي كله ،موضوع الحق أي الأشياء المستحقة ، السبب المنشئ للحق وهو ألقانون الطريق التي يجب أن يكون عليها الحق وتحكمه علاقة بصاحب الحق

ويقسم الحق إلى حق طبيعي وهو أللازم عن طبيعة الإنسان والحق الوضعي فهو الطي تقرره القوانين المكتوبة والعادات المقررة

مصطلح الإنسان : يعد الإنسان احد المخلوقات الموجودة على سخط الأرض وجاء ذكر الإنسان في القران الكريم في عدة مواضع فالإنسان اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى فالإنسان اعز مخلوقات الله في الأرض واكسبه الله مكانة عن باقي الكائنات احي

* **تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:** يتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهارها وتهدف إلى حماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان حقوق الشعوب"

ومن ذلك فخصائص حقوق الإنسان أنها تتميز بالعالمية والشمولية وانه متكاملة فيما بينها كما أنها ثابتة وغير قابلة للتنازل.

المبحث الأول: ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعتبر هذه الحقوق موضوع العهد ال دولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وهي حديثة العهد ، وسأحاول في هذا الصدد التطرق لهذه الحقوق في مطلبين أساسين: مطلب أول خصص لدراسة الحقوق الاقتصادية ، ومطلب ثان خاص لدراسة الحقوق الاجتماعية والثقافية ، وقد اعتمدت على هذا التقسيم ، لكون الحقوق الاقتصادية تتعلق بالنشاط الاقتصادي ،الذي هو العمود الأساس لتقدم الدول ،لأنه مرتبط بالجانب المادي ، وكلما كان الجانب المادي مريح انعكس ذلك لا محال على الجانبين الاجتماعي والثقافي ، وكلما كانت الحقوق الاقتصادية موجودة ومحترمة ،انعكس ذلك ايجابيا على باقي الحقوق الأخرى الاجتماعية والثقافية ، ومن ضمن هذه الحقوق :

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية:

وهي تلك الحقوق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بكل جوانبه ومجالاته وتشمل مايلي :

الفرع الأول: الحق في العمل:

إن حق الإنسان في العمل ، من اكبر الحقوق التصاقا بالحق في الحياة ، ذاك أن حق الإنسان في الحياة الكريمة ، لا يكتمل ما لم تتوفر له القدرة على كسب عيشه بإرادة حرة مختارة [1].

ومنه فان حق العمل ، وفقا لما نصت عليه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه حق لكل شخص قي أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية . أي دون فرض أو إلزام أو إجبارا ، ولهذا يفرض هذا الحق على الدولة ، ضرورة التدخل لتامين

1- جبر محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منشورات مكتب الإعلام بمنظمة العمل العربية، ص 30 . د ن ط ، د س ن .

الممارسة الكاملة لهذا الحق ،والعمل على توفير الإمكانات التي قد تمكن الأفراد من ممارسته، كتوفير برامج التكوين والتدريب التقني والمهني ، ووضع السياسيات التي تضمن ذلك ، ويعتبر حق العمل من الحقوق التمكينية ، لكون التمتع الفعلي بالكثير من الحقوق والحريات يعتمد على تمتع الفرد بهذا الحق، ومن شروط العمل المرضية حسب العهد .[1]

-حصول العامل على اجر منصف يراعي طبية الجهد المبذول من عنده.

-الحصول على مكافآت متساوية للجميع في حالة تساوي قيمة العمل ودون أي تمييز آو تفصيل لأسباب عرقية آو على أساس الدين آو الجنس.

*تمتع المرأة بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها آجرا مساويا لآجر الرجل لدى تساوي العمل.

*أن يضمن العمل والأجر المتحصل عليه عيشا كريما للعامل ولأسرته.

*ظروف العمل تكفل السلامة الصحية.

*تساوي الجميع في فرص الترقية ، داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارات الأقدمية والكفاءة .

*الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل ، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذا المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

الفرع الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي:

لقدر ورد هذا الحق في المادة : 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذا المادة :9 من العقد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ، ويعني هذا الحق ضمان الحماية من جميع المخاطر المترتبة عن فقدان الفرد لوسائل الإعاشة والارتزاق،لأسباب خارجة عن

1- مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ، الدليل الإرشادي خول العقد الدولي الخاص بالحقوق 2015 ص9 .
منشور على الموقع : http://www.masader.ps/sites/default/files/Masader_Files-elibrary/Economic-Social-Cultural-Rights.pdf
تاريخ الاطلاع 2019/03/21 الساعة 19.00

إرادة الشخص ، سواء نتيجة لصغر السن أو للعجز ، أو جراء الكبر(الشيخوخة) أو نتيجة للمرض ، أو للإصابة المهنية التي قد تقعد الشخص عنى العمل ، أو البطالة أو نتيجة لوفاة المعيل لأفراد الأسرة .

وتقوم فلسفة الضمان الاجتماعي ،على وجود صناديق مالية لتغطية وإعالة الأشخاص عبر تزويدهم بإعانات مالية منتظمة ، لتمكينهم من العيش بكرامة حال تعرضهم لأي من المخاطر السالفة ، وتعتمد هذه الصناديق على المساهمات المالية التي يتم اقتطاعها بصورة منتظمة من مدخل المستفيد من خدمة هذه الصناديق ، فضلا عن المساهمات المقررة على رب العمل ويحقق الضمان الاجتماعي للفرد نوع من الآمان الاجتماعي،لإدراكه باستمرار حصوله وأفراد أسرته على مصدر رزق متواصل . [1]

الفرع الثالث:حق الملكية و التملك:

ويقصد بحق الملكية ، قدرة الفرد قانونا على أن يصبح مالكا، وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه. [2]

وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بنص المادة 17 منه"لكل فرد حق التملك أو الاشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا."

الفرع الرابع:حق التجارة والصناعة:

ويقصد بحق التجارة والصناعة ، أن لكل شخص طبيعي آو معنوي حر في الدخول للنشاط التجاري الذي يختاره، وله كامل الحرية في ممارسة هذا النشاط ، كما يشأ في مناخ اقتصادي تسوده الحرية في الأسواق.[3]

1- مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، المرجع السابق، ص09.

2- الدباس علي محمد صالح،علي عليان محمد ، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ص29

3- رابية سالم ،مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر بن عكنون السنة الجامعية 2012-2013، ص 38

وقد نصت المادة 12 (ب): من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على تحسين كل جوانب الصحة البيئية والصناعية. [1]

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية :

و سنتناول بالدراسة في هذا المطلب الحقوق الاجتماعية و الثقافية ، ففي الفرع الأول نقوم بدراسة الحقوق الاجتماعية أما في الفرع الثاني سنتناول بالدراسة الحقوق الثقافية كالأتي:

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية:

تعد الحقوق الاجتماعية تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد كونه عنصر في المجتمع ،لأجل تحسين حالته الاجتماعية ، كالحق في حماية الأسرة والأمومة والطفل ، والحق في السكن والحق في الصحة ، وغيرها من تلك الحقوق التي تتمحور حولها الدولة الاجتماعية ، وهذه الحقوق كالأتي:

***أولا: الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفل:**

حيث وردة هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضيات المادة 16 منه كما أن المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، نصت على "وجوب منح الأسرة التي تشكل الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ، اكبر قدر ممكن من الحماية ، والمساعدة لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد و تعيلهم ، ونصت أيضا على وجوب توفير حماية للأمهات خلال فترة معقولة ، وقبل الوضع ، وبعد ينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة ،إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية . [2]

ونصت كذلك لحماية الطفل ، على مايلي: وجوب اتخاذ تدابير حماية ، ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال ، والمراهقين دون تمييز بسبب النسب آو غيره من الظروف ، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، كما يجب جعل

1- المادة 12(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .المصدر السابق.

2- المادة 10 من المصدر نفسه.

القانون يعاقب على استخدامهم ، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دينيا للنسب يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوا سن ما في عمل مأجور يعاقب عليه.

*** ثانيا : الحق في العيش الكريم :**

لقد نصت المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على انه "تقر دول الأطراف في هذا العهد ، بحق كل شخص في مستوى معيشي كافي له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية "

وبحسب المعايير الدولية لا يجوز تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيرا ضيقا ، قد يحصر معناه ونطاقه على تامين الحد الأدنى من الحريريات والبروتينات ، وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة ، وإنما يجب أن ينطلق التفسير لمضمون هذا الحق من النواحي التالية :

-توفير الغطا بالكمية والنوعية.

-ضمان إمكانية الحصول على الغطاء باستمرار تواصل الحصول عليه .

-أن يضمن النظام الغذائي ككل لجميع العناصر الغذائية المتماشية مع الاحتياجات الفيزيولوجية البرية للفرد في جميع مراحل الحياة .

- خلو النظام الغطائي من المواد الضارة .[1]

*** ثالثا : الحق في السكن:**

إن الحق في السكن ، يعتبر واجبا على الدولة اتجاه سكانها ، فعلى الدول توفير السكن الملائم لكل فرد في إقليمها ، وتعني عبارة السكن الملائم تمكين الفرد من التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية ، والمساحة الكافية ، والأمان الكافي ، والإنارة والتهوية الكافيتين والهيكل الأساسي الملائم ، والموقع المناسب بالنسبة لأمكنة العمل ، والمرافق الأساسية ،وان يحمي السكن من فيه من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح ، وغير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة ، وان يتوفر بهذه المواصفات بتكاليف معقولة.

1- مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، المرجع السابق، ص11.

كما يعتبر الحق في السكن الملائم أمرا ذا ارتباط بسائر حقوق الإنسان، وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العقد ، لكون الكرامة متأصلة في شخص الإنسان تقتضي لان يفسر مصطلح " الحق في السكن " تفسير يأخذ في الحسبان–ضرورة تأمين هذا الحق لجميع ألناس بصرف النظر عن الدخل آو إمكانية حيازة موارد اقتصادية . [1]

*** رابعا : الحق في الصحة:**

يعني مفهوم الصحة ، اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ، لا مجرد انعدام المرض أو العجز ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على انه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط ، فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوق على حد سواء ، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده ، بما في طلك حريته الجنسية والإنجابية والحق في أن يكون في مأمن من التدخل ، ومن معالجته طبيا ، وعدم إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه وأما الحقوق فتشمل الحق في الإفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع على مستوى من الصحة يمكن بلوغه . [2]

يشمل الحق في الصحة بجميع أشكاله مجموعة من العناصر التي يتوقف تطبيقها الدقيق على وضع الدولة ومستواها الإنمائي ويحتم هذا الحق على الدولة القيام بمايلي :

العمل على خفض معدلات وفيات المواليد والرضع والأطفال.

–تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

– الوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.–تهيئة الظروف من شانها تامين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض. [3]

1– مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الإرشادي، المرجع السابق، ص11 .

2– هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دار الشرق الأردن سنة 2006 ، ط 3، ص 22.

3– مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ،المرجع السابق ، ص11.

***الفرع الثاني: الحقوق الثقافية:**

تعتبر الحقوق الثقافية هي الأخرى من اهتمامات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فهي تهتم بالجانب المعرفي والفكري للإنسان، وتساعده على الرقي والتقدم ، ومن ابرز الحقوق في هذا الميدان ، الحق في التعليم ، الحق في المشاركة الثقافية و التواصل الثقافي .

***أولا : الحق في التعليم :**

يعد الحق في التعليم احد أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية على ضمان توفيره وتنظيمه ، فالتعليم هو مطلب أساسي في حياة الإنسان ، حيث يساهم بشكل كبير في إنماء الجانب الفكري والمعرفي للفرد ،وله صلة وثيقة بكرامة الإنسان ، وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنص المادة : 26 من " لكل حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلته الابتدائي والأساسي ، فيكون التعليم الابتدائي إلزاميا ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم تبعا لكفاءتهم . كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء مكملا لذلك حيث انه وبمقتضى المادة 13 من العقد "تقر الدولة الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم للاعتناء الكامل للشخصية الإنسانية ، والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .[1]

***ثانيا : حق المشاركة في الحياة الثقافية :**

يقصد بالحق في الماركة في الحياة الثقافية ، حق الأشخاص كأفراد لو ضمن مجموعاتهم في التمتع بحرية بثقافتهم الخاصة ، وحق التمتع بالثقافات الأخرى المحلية او العالمية ، وحقهم في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، والتمتع بالفنون والآداب ، وذلك دون تمييز آو تعصب آو إكراه وتهني الثقافة خلاصة الأعراف والتقاليد ، والمؤسسات الاجتماعية والمعتقدات التي تؤثر على أنماط السلوك الفردي والجماعي ، والقيم

1- مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ،المرجع السابق، ص11.

والمعتقدات واللغات والمعارف والفنون والمؤسسات وأنماط العيش التي يعبر بها الفرد أو المجموعة عن الدلالات التي يمنحها لوجوده وتطوره.

كما يدخل ضمن هذه الحقوق ، الحق في حماية الملكية الفكرية كما هو وارد في المادة 27 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية والمترتبة على أي إنتاج علمي وأدبي آو فني من صنيعه . [1]

كما أن المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ؤ الثقافية نصت على :تقرا لدول الأطراف في العهد بان من حق كل فرد:

أ – أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب– أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته.

ج– أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي آو فني أو أدبي من صنعه.

***ثالثا : حق التواصل الثقافي:**

يستلزم المفهوم الواسع لهذا الحق ، العمل على جعل الأشخاص المنتمين لأقليات يتمكنون من التمتع بثقافتهم الخاصة ، واستعمال لغتهم بالاشتراك مع الآخرين ، وتوفير الوسائل لتحقيق ذلك ،ولقد عرفت " بعملية تكوين وإثراء الفكر باستعمال اللغة " maxime la guerre "[2]

كما نصت المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ؤ الثقافية على : تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنهاء التواصل والتعاون الدوليين في ميداني العم والثقافة [3].

1– مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ، المرجع السابق ص11.

2– بن مختار ابتسام ، حق الطفل في التربية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار السنة الجامعية 2009–2010 ص 90 .

3– المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصدر السابق .

المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواثيق الدولية

لقد بدأت بوادر الاعتراف بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمة ألثانية ، فيرجع سبب هذا الاعتراف لتطوير مركز الفرد الدولي. [1] فشهدت خذه الحقبة ترسانة قانونية ، تتمثل في المواثيق والهيئات الدولية ، وكانت هي الحجر الأساسي للحماية الدولية للحقوق الإنسان ، كما تعد الانطلاقة لظهور مواثيق ومؤسسات على الصعيد الإقليمي ، كما أن هذه المواثيق والهيئات تعتبر آليات وضمانات في نفس الوقت تسعى لحماية هذه الحقوق وبذلك فقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الدولي والإقليمي ،وخصصنا المطلب الثاني لدور المنظمات الغير حكومية في حماية هذه الحقوق .

المطلب الأول : آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين الدولي *و الإقليمي*

لقد تعددت آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الدولي و *الإقليمي لذا سنتناول في هذه الدراسة الآليات المعتمدة للحماية على الصعيد الدولي ثم على الصعيد الإقليمي .*

الفرع الأول : آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الدولي

رأينا فيما سبق أن الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة ، يعد هدفا من بين أهداف الأمم المتحدة منذ إنشائها عام 1940 ومن ثم فالآلية الأولى للحماية تتمثل في هذه الهيئة وأجهزتها ألمختصة ، أما الآلية الثانية

1- علون محمد يوسف ، محمد خليل يونس ، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة) الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ص14 .

تضم النصوص القانونية الشاملة ، والتي تعد وسيلة رقابية ، كما أضافت في هذه النصوص نظام التقارير والشكاوي.

***أولا : منظمة الأمم المتحدة :**

تعد هيئة الأمم المتحدة من أهم المؤسسات الدولية بعد فشل عصبة الأمم ، وكلت لها مهمة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حسب ما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة " نحن شعوب ، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها ألوصف ،وإنما نؤكد من جديدي أيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة ألفرد .[1]

***ثانيا : أجهزة منظمة الأمم المتحدة وتتمثل في الجمعية العامة :**

تعد الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة ، وتتفرع عنها ستة لجان من بينها اللجنة المختصة بالقضايا الإنسانية ، والاجتماعية والثقافية ، فالجمعية العامة لديها مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فبموجب المادة 10 من الميثاق "يخول لهذا الجهاز مناقشة أي مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ، آو يتصل بسلطات آو فرع من فروع المنصوص عليها في الميثاق "[2].

*وحسب المادة 1/13 يحق للجمعية العامة إجراء دراسات وتقديم توصيات ، بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر آو الجنس آو اللغة آو الدين ".[3]

1- علون محمد يوسف ، المرجع السابق ، ص 49 .

2- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) ، ط 6 ، الجزائر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2008 ،ص .151

3- المادة 15 ، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المصدر السابق .

إن اختصاصات الجمعية العامة هي تلقي مقترحات وتقارير عن حقوق الإنسان .[1]

وتقوم بإصدار الإعلانات والتوصيات المعنية بهذه الحقوق ، كما تقوم بإعداد اتفاقيات دولية ، وإنشاء لشان ، إضافة إلى عقد ومتابعة المؤتمرات الدولية .

1/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه:

يعد هذا المجلس من أهم الأجهزة التي تهتم بمسألة حقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة، فقد أجازت المادة 2/62 من الميثاق: تقديم توصيات تختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها...،وحسب الفقرة 3 أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه .

وحسب الفقرة 4: كما يحق له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه .

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان ، فيعمل هذا المجلس ضمن لجان تتفرع عنه ،ومنها لجنة حقوق الإنسان ، حيث أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن المجلس في فيفري 1946 ، وتختص هذه اللجنة في مساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحيته ويحق لهذه اللجنة تشكيل مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين و إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة .

ومن اختصاصات هذه اللجنة تلقي شكاوي من الأفراد والجماعات والمنظمات الغير الحكومية ، تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، وتقوم بإرسال بعثات للدول للتحقيق في مجال حقوق الإنسان . وفق القرار المنشئ لها يمكنها تقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير للمجلس حول: [2]

- شرعية دولية لحقوق الإنسان.

1-العامري إبراهيم ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراء ، قسم القانون الدولي كلية القانون جامعة بغداد،2011ص 92.

2- علون محمد يوسف، الموسى محمد خليل، المرجع السابق ص 66.

- إعلانات أو اتفاقيات دولية حول الحريات الدينية ووضع المرأة وحرية الإعلام و المسائل الشابهة .
- تحريم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .
- أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.

كما قامت اللجنة بوضع مشروعي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

2/ الأمانة العامة:

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير سنوي حول أعمال المنظمة ومنها قضايا حقوق الإنسان تكون ضمن هذا التقرير ، كما تقوم الأمانة العامة بنشر دراسات تعريفية بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، فالأمانة العامة تمارس أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال:

أ-**المفوض السامي لحقوق الإنسان** [1]: يستمد وظائفه من المواد (55،13،1 من الميثاق) ويشترط في المفوض أن يكون ذو خبرة في مجال حقوق الإنسان ، ومهامه الأساسية حماية وتشجيع حقوق الإنسان ، تقديم خدمات استشاريه تقديم برامج تعليمية هادفة لتشجيع حقوق الإنسان إزالة العوالق التي تحول دون تحقيق وتطبيق حقوق الإنسان ، تهذيب آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لزيادة فعاليتها وكفاءاتها. [2]

ب- المجلس الوطني لحقوق الإنسان : كان تابع لمكتب المفوضية السامية سنة 1993 وأصبح مستقلا في 2005، ومقره جنيف و يرأسه وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ويعد حلقة وصل بين أعمال الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال حقوق الإنسان و مهام المركز متعددة منها : [3]

1- أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 141/48 الصادر في 1993/12/20 وينصب من قبل الأمين العام وبقرار الجمعية العامة لمدة 4 سنوات ويعمل تحت سلطة الأمين العام.

2- علون محمد يوسف، الموسى محمد خليل، المرجع السابق ص 73.

3- العامري إبراهيم، المرجع السابق، ص144.

– متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من لجان حقوق الإنسان أو الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بحقوق الإنسان.

– تنظيم اجتماعات لجان حقوق الإنسان وطباعة وتوزيع القرارات الصادرة عن الاجتماعات.

2/ محكمة العدل الدولية :

أنشئت هذه المحكمة عام 1945 ، وحسب ميثاق الأمم المتحدة هي من الأجهزة الرئيسية وتعد أداة قضائية لها، ومن أهم اختصاصاتها ، إصدار الأحكام في النزاعات التي تقع بين الدول والفصل فيها وفقا للقانون الدولي ، كما يمكنها إبداء في المسائل القانونية التي تعرضها الأمم المتحدة وأجهزتها عليها أما مها في مجال حقوق الإنسان ، تشجيع وحماية حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق القرارات والآراء الاستشارية حول القضايا التي تعرض عليها بخصوص هذا المجال. [1]

3/ الوكالات ألمختصة : إلى جاني الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة ففي مجال حقوق الإنسان تعتمد على أجهزة مختصة تساعدها في إتمام مهمة حماية حقوق الإنسان فهذه الوكالات تهتم بحقوق الإنسان قي مجالات معينة وهي:

أ –**منظمة العمل الدولية** : هي منظمة تهتم كل ما يتعلق بالعمل (كالحق في الأجر،ظروف عمل مناسبة العطل التأمين،تحديد ساعات العمل ،حق تكوين نقابات عمالية ،حق الإضراب)كما تتفرع منه حقوق أخرى كالحق في ألصحة التعليم ،السكن.ولقد ساهمت هذه المنظمة في تطوير حقوق الإنسان بالأخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما قامت بإصدار مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية الأساسية والتوصيات والإجراءات لحماية الحقوق هذه الحقوق .[2]

.وتعتمد على وسائل رقابية منها نظام الشكاوي ونظام التقارير.

1– العامري إبراهيم، المرجع السابق، ص 136.

2– نشوان كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية (مذكرة ماجستير، قيم قانونية عام كلية الحقوق ، جامعة عزة ،2011)، ص 98

ب-منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو): تهتم هذه المنظمة في الدفاع عن حقوق الإنسان من الجانب الثقافي والتربية والتعليم فحسب المادة (2/1) من ميثاقها التأسيسي:تهدف المنظمة إلى المساهمة في السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الدول من خلال التربية والتعليم للوصول إلى احترام عالمي أكبر للعدالة وقواعد القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تؤكدها الشعوب العلم بدون تمييز على العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة بموجب ميثاق الأمم المتحدة .[1]

كما تقوم بإصدار صكوك دولية حول الحقوق الثقافية والتعليم والتربية ، وتشجع على تطوير هذه الحقوق.

ج-منظمة الصحة ألعالمية تم اعتماد هذه المنظمة في 1946/7/22 فتسعى لضمان الحق في الصحة لكل إنسان في العالم.

د-منظمة الأغذية والزراعة(الفاو): الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية للملكية الفردية.

الفرع الثاني : المواثيق الدولية ذات البعد العالمي :

عرف مجال حقوق الإنسان العديد من الصكوك الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة فتعتبر هذه الصكوك في نفس الوقت مصدرا دوليا لقانون حقوق الإنسان، وآلية رقابية لحماية الحقوق والحريات ، كما أنها تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، فالمواثيق تعددت حسب مجالها ، ومنها مواثيق تضع حقوق الإنسان عامة وتعرف باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وتشمل على ثلاث مواثيق دولية وهي:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

قامت بإعداده لجنة حقوق الإنسان اعتمدت من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ونشر بقرار منها تحت رقم 217 ألف مؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، ويضم 30 مادة ، صادقت عليه 48 دولة وامتنعت 8 دول (وهي دول اشتراكية) ويرجع سبب هذا الامتناع أنه رجح كفة

1- نشوان كارم محمود حسين، المرجع السابق ، ص 106

الحريات الرأسمالية ويعالج واجبات الفرد نحو المجتمع. [1] ، كما أن المملكة العربية السعودية هي أيضا امتنعت عن التصويت لأن عدد من الحريات والحقوق لا تتوافق مع خصائص المجتمع الإسلامي (المواد التي تتعلق بأمور الزواج وإنجاب الأطفال، الدين والمعتقد).

على الرغم من هذه الانتقادات يعتبر هذا الإعلان المصدر الأساسي لحماية حقوق الإنسان وحرياته كما يعد المرجع الأساسي لكل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فميزته له قوة إلزامية للدولة التي هي طرف فيه وأنه مدرج في الدساتير الوطنية المحلية في معظم دول ألعالم فمضمون الإعلان يحتوي على الحقوق السياسية والمدنية وجاء ذكرها في المواد من(3) إلى (21) وتشمل حقوق شخصية "الحق في الحياة والحرية والأمن،حرية ألتعبير إنشاء الجمعيات،المساواة أمام القانون ." [2]

وكذلك كان للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية نصيب من هذا الإعلان جاء ذكرها في ست مواد من المادة (21)إلى المادة(27)،أما فيما يخص المواد الثلاث الأخيرة فتختص بالعلاقة بين الفرد والمجتمع. فالإعلان جاء بحقوق لناس جميعا أينما كان دون تمييز .

ب-العهدين الدوليين 1966: بناءا على طلب الأمانة العامة وتوصية اللجنة المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد لمشروع اتفاقيتان تكون بها قواعد مفصلة للحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين 1966 وتم التصديق والتوقيع في 16 جانفي 1966. ولكل منها له مجالا معين وهما:

1/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين ألاختيارين: بدأ العمل بهذا العهد في 23 مارس 1976 مع البروتوكول الأول، وبلغ عدد الدول الأطراف حوالي (153)

1- علون، محمد يوسف،الموسى، محمد خليل، المرجع السابق، ص 91.

2- المرجع نفسه ، ص 101 ، 102 .

دولة واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الثاني بقرار 1128/44 المؤرخ في 1989/12/15 وصادق عليه 51 دولة. [1]

.وميزة الحقوق في هذا العهد أنها أكثر تحديدا ووضوحا من الحقوق التي جاء ذكرها في الإعلان العالمي :(حق تقرير المصير،احترام الأقليات الدينية واللغوية والأثينية ،الحق في الحياة،الحق في محاكمة عادله...)

كما جاء في هذا العهد يجيز للدول الأطراف بتعطيل أو توقيف التمتع بالحقوق الواردة في حالات الطوارئ الاستثنائية.

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

دخل العهد حيزا لتنفيذ في 3 جانفي 1976، بلغ عدد الدول الأطراف 150 دولة ويهدف هذا العهد بحماية الحقوق التي تتعلق بالوضع المادي للفرد داخل ألمجتمع فعلى الرغم أنها تخص الفرد إلا أنها تعترف بالحقوق الجماعية ويتكون العهد من ديباجة و 31 مادة وفق أجزاء وهيّ: [2]

-الجزء الأول:إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

- الجزء الثاني: يحتوي على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة،وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق.

- الجزء ألثالث: ينص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الجزء الرابع: يحتوي على تنظيم متابعة تنفيذ نصوص العهد ، تقديم تقارير من قبل دول الأطراف.

- الجزء الخامس: ينظم نفاذ العهد وصحة لجراءته

1- قادي عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 113

2- المرجع نفسه ص 120-121

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان على الصعيد ألإقليمي:

من خلال هذا المطلب سنتطرق للآليات حماية حقوق الإنسان في الدول الأوروبية والدول ألأمريكية الدول الإفريقية والدول العربية من خلال الأجهزة والمواثيق وتتمثل في:

الفرع الأول: الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

أولا / الأجهزة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وفق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تم وضع ثلاث أجهزة هي:

أ-**اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :** أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتمثل في تلقي الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد والدول والأعضاء (المادة 24 من الاتفاقية) وهيئات معترف بها (المادة 25 من الاتفاقية)، ووظائفها هي: [1]

.- مراقبة حسب تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء

- مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية

- مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

ب-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: جاء ذكرها في(المادة 38 من الاتفاقية) وهي جهاز قضائي ومهمته السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية ويكون عدد أعضائها لعدد دول الأعضاء(كل دولة ممثلة بعضو) وجلساتها علانية وأحكامها نهائية وملزمة التنفيذ ولها اختصاص قضائي واختصاص استشاري. [2]

ثانيا : الأجهزة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان : يرتكز النظام الأمريكي لحماية الحقوق الإنسان على دعامتين أساسيتين وهما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978، وتعتمد على جهازين وهما:

أ **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان** : تتكون من 7 أعضاء منتخبون من قبل المنظمة لمدة 4 سنوات وأنشئت بموجب قرار سنة 1959 ويبرز دور هذه اللجنة في مجال حماية

1- هاني سليمان،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط 3، دار الشرق ،عمان ،2006، ص 394.

2- قادري، عبد العزيز، المرجع السابق، ص 175.

حقوق الإنسان في تلقي الدعاوي والشكاوي إما من الأفراد أو جماعات أو دول الأعضاء بالإضافة من الهيئات الغير الحكومية المعترف بها (المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية) وكذلك دعم وتشجيع احترام حقوق الإنسان من خلال دراسات ومعلومات يتم نشرها وتنظيم ندوات تحسيسية في هذا المجال.

ب -المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تتشكل من 7 قضاة منتخبون من رعايا دول الأعضاء المنظمة وعهدتهم 6 سنوات وتتجدد مرة واحدة فقط وأحكامها نهائية غير قابلة للطعن والزامية. [1]

وإختصاصتها هي:

-**اختصاص قضائي** : النظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المرفوعة من طرف اللجنة ألأمريكية.

- **اختصاص استشاري** : بإمكان دول الأعضاء في المنظمة الأمريكية أن تطلب رأي استشاري من المحكمة في تفسير اتفاقية أو معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية،والتحقيق في مدى انسجام قوانين الدول الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . [2]

ثالثا : الأجهزة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان: تعتمد الدول الأفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان على اللجنة الإفريقية لحقوق الشعوب استنادا إلى ما هو منصوص عليه في الميثاق الإفريقي(المادة 45 /1) والمحكمة الإفريقية .[3] موجب بروتوكول صادرسنة 2008:

1- قادري، عبد العزيز، المرجع السابق ص 183

2- هاني سليمان، المرجع السابق ، ص 399 .

3- ترجع فكرة إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان بإفريقيا إلى 1961 في مؤتمر منعقد في بلاغوس لكن لم تتجسد الفكرة إلا بعد أكثر من 40سنة بسبب الأوضاع السياسية للقارة آنذاك،كما تم رفض فكرة إنشاء المحكمة عند تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1981، لكن تم تأسيس لجنة مكلفة برعاية وترقية حقوق الإنسان،إلا أن هذه آلية لم تكن كافية في هذا المجال(محدودية الصلاحية)،إلى أن تبنى مشروع.

أ- :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

تتكون من 11 عضوا يتم اختيارهم لمدة 6 سنوات من قبل مجلس رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية، ويبرز دور اللجنة في هذا المجال في. [1]

-جمع الوثائق وإجراء دراسات وبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

- النظر في التقارير المقدمة من قبل دول الأعضاء كما تتلقى الشكاوي من أية دولة طرف في الميثاق أو من طرف الأفراد والجماعات.

ب- :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتكون المحكمة من 11 قاضيا يكون عضوا من اللجنة الإفريقية وهم قضاة منتخبون من قبل دول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة المواد(11-12-15 من البرتوكول)، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: [2]

-**اختصاص قضائي: با** لنظر في كافة القضايا والمنازعات المقدمة إليها المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق

والبروتوكول أو اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان.كما تتلقى الدعاوي المقدمة من الأفراد المقدمة والمنظمات الغير الحكومية ، تتخذ الإجراءات الأزمة في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان

-**اختصاص استشار**ي: بإمكان الوحدة الإفريقية بأعضائها وأجهزتها الأخذ برأي المحكمة في المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق.

بروتوكول تأسيس محكمة إفريقية بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10جوان 1998 بقمة واغادوغو ببوركينافاسو.دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004 بعد مصادقة 15 دولة وبعد هذا البروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية ويوضح سير عملها في لا تخضع للميثاق الإفريقي.

1- هاني سليمان،المرجع السابق، ص 400.

2- محمد بشير مصمودي ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة المفكر، الأردن العدد 05 ص 44

ربعا: الأجهزة العربية لحماية حقوق الإنسان:

وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعتمد على جهازين وهما:

أ-اللجنة العربية لحقوق ألإنسان تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من سبعة خبراء في مجال حقوق الإنسان، وعهدتهم مدتها 4 سنوات(المادة 1/51)على أن تنتهي ولاية 3 منهم في الانتخاب لأول مرة بعد عامين. [1]

.مهمتها تقتصر على تلقي التقارير من دول الأعضاء حول خالة حقوق الإنسان في دولهم ، وتقوم بوضع ملاحظات وتوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية ،فاللجنة لا يمكنها اتخاذ إجراءات تجاه هذه التقارير.

ب- المحكمة العربية لحقوق ألإنسان :تتكون من 7 قضاة منتخبون لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد (المادة 57 من الميثاق) وتتمثل اختصاصاتها في النظر في الشكاوي الأشخاص عن طريق اللجنة بعد فشل في حلها . [2]

لا يمكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة فاللجنة هي الوسيطة.

الفرع الثاني : المواثيق الإقليمية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

1/الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية في روما بتاريخ 1950/11/4 ودخل حيز التنفيذ في 1953/09/3 وصادقت عليها 10 دول أوروبية ورافقها 13 برتوكول . [3]

وتوجد اتفاقيات أخرى خاصة وتستند أحكامها ومبادئها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووردت في هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات المحمية وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة،الحق في محاكمة عادلة ،حرية الرأي والتعبير الحق في

1- علون محمد يوسف ، الموسى محمد خليل ، المرجع السابق، ص 239.

2- قادري، عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 190 .

3- علون،محمد يوسف ، الموسى محمد خليل ، المرجع السابق، ص160.

الانتخابات وغيرها) والحقوق ،والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألتعليم العمل وغيرها) كم نصت على حقوق للأجانب داخل إقليمها.

2/الاتفاقية الأمريكية لحقوق ألإنسان : تتمثل في الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات ويعتبر الأشمل في مجال الحقوق وهذا الإعلان يتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين 1966 كما استلهمت من الاتفاقية الأوروبية . [1]

،فالحقوق والواجبات المحمية حق الفرد في الاعتراف بالشخصية ألقانونية ، الحق في الحياة،حرية المعتقد،حرية الرأي والتعبير ،حق الزواج،المشاركة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة،الحق في العمل وضمانات قضائية أخرى [2]

3/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

كان في بداية الأمر مشروعا ودخل حيز التنفيذ عام 1981، ويتألف من ديباجة و 86 مادة ويختلف عن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان في أكثر من مسالة فهو يولي اهتمام كبير بالحقوق الشعوب (من المادة 19–24) وتتمثل في حق تقريرا لمصير والحق في المساواة ،السيادة بكل أشكالها ،التنمية.والحقوق والواجبات(من المادة 19 – 29) كما نص على أنه لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء في مقدمته السعي لاستقلال الدول الأفريقية وتحريرها كليا من الاستعمار والقضاء على أشكال العنصرية خاصة القائمة على أساس الجنس والعرق والدين واللغة .

4/المواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان :

أ–الميثاق العربي لحقوق ألإنسان:

كان في سنة 1982 عبارة عن مشروع واعتمد كميثاق في 1994 بموجب قرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 1994/09/10 من طرف الجامعة العربية بعد إجراء تعديلات وصادقت عليه 7 دول فقط،[1]

1– علون محمد يوسف، الموسى،محمد خليل، المرجع السابق ، ص 204 .

2– قادري،عبد العزيز ،مرجع السابق، ص128– ص129.

ويتكون من ديباجة تؤكد على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي مستندا إلى مبادئ الدين الإسلامي ، كما نص على سيادة القانون ، جاءت أحكامه ومبادئه تتناغم مع مبادئ المواثيق الدولية الشاملة في مجال حقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.ونص على مجموعة من الحقوق وهي حقوق التضامن ،حقوق الجماعية وفردية(حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية)كما اهتمت بحقوق الأقليات كما يؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز.

ب-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في ألإسلام :

وصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 1990 تضمن حقوق الإنسان وحرياته بصفة شاملة وكان هذا الإعلان سبب تأخر في صدور الميثاق العربي.

فديباجة الإعلان تؤكد على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية وعلى حاجة البشرية إلى سند إيماني لحضارتها،والإيمان بأن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء من دين ألمسلمين .[2]

أما الحقوق التي أوردها الإعلان (أساسها التعاليم التي جاء بها الدين الإسلامي)منها:الحق في المساواة، حقوق الشخصية للفرد المسلم، التعليم، العمل، الصحة، الحقوق السياسية.

المطلب الثاني : دور المنظمات غير حكومية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تعتبر المنظمات غيرا لحكومية إحدى الآليات الفاعلة في حماية حقوق الإنسان ولقد اعترفت بها الأمم المتحدة من خلال ميثاقها حيث جاء في نص المادة (71)للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ومن ضمنها حقوق الإنسان.ونشاطها في تعزيز

1- علوان محمد يوسف ،المرجع نفسه، ص225.

2- علون محمد يوسف،الموسى،محمد خليل، المرجع السابق ، ص240

ونشر قضايا حقوق الإنسان يقوم على أسس قانونية جسدتها عديد من المواثيق الدولية والإقليمية وحتى الوثائق الوطنية المتمثلة في الدساتير الداخلية للدول وهذا ماسا عدها في توسيع نشاطها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي وهي كثيرة، وأشهرها منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول :منظمة العفو الدولية:

هي منظمة دولية غير حكومية نشأت سنة 1961، ولها علاقة تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا،منظمو الدول الأمريكية ومنظمو الوحدة الإفريقية،فهي تدافع عن حرية الرأي وحق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفا والحق في محاكمة عادلة وحقهم في الحياة والأمن والحرية وتستند إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويبرز دورها في مجال حقوق الإنسان في : [1]

– السعي للإفراج عن سجناء الرأي المعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي أو لغتهم شرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف أودعوا إلى استخدامه.

– العمل على إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين

– معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب.

الفرع الثاني :اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة غير حكومية إنسانية وتطوعية تأسست عام 1863 وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر ومعترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة وتتمتع بمركز مراقب في اجتماعاتها وكذلك من قبل المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا وكذلك تتعامل مع جميع ألدول ونصت في نظامها الأساسي لعام 1998 على أهم مبادئ:الإنسانية، الحياد، عدم التحيز [2]

1– الفار عبد الواحد محمد، المرجع السابق ، ص475.

2– برابح السعيد ، المرجع السابق ، ص 46–ص47.

الاستقلالية، الخدمة التطوعية ، العالمية .وتنشط وقت الحروب والنزاعات حيث تقوم بتقديم مساعدات الطبية

كما أنها تقدم الخدمة للجميع دون تمييز بغض النظر عن جنسهم ، دينهم، عرقهم، لغتهم .كما أنها تتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات العسكرية والمدنية.

الفرع الثالث:الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

هي إتحاد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مستقلة تأسست عام 1922 ومقرها باريس،وتسهر على نشر مبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعمل في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها من أي تعسف أو انتهاك. [1]

[1]– برابح السعيد ، المرجع السابق ، ص45.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا للفصل الأول نخلص إلى مجموعة من النتائج تتمثل في :

1- حقوق الإنسان هي تلك الحقوق اللصيقة بالفرد ولا تصنعها القوانين بل تحميها فقط فالهدف من هذه الحقوق جاءت لحماية الفرد والحفاظ على مكانته.

2- لا يوجد مفهوم دقيق لمصطلح حقوق الإنسان ، وهذا راجع لطبيعة المصطلح فهو في تطور مستمر حيث كلما تطورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد تظهر له حقوق أخرى ، فمن الحقوق الطبيعية (الأكل والمشرب والملبس)،وعند ظهور كيانات الدولة أصبحت له حقوق سياسية(كالانتخاب)والمدنية(من حقه الحماية،والأمن) ، إلى أن وصل جيل آخر من الحقوق ، وهي الحقوق التي تحسن المستوى المعيشي للفرد في مجال الاقتصادي(العمل)الاجتماعي(التكافل الاجتماعي) الثقافية(التعليم).

3- تبرز دور القوانين في مجال حقوق الإنسان في الحماية وضمانها من الانتهاكات والتجاوزات ، فأصبح للحقوق قانون يسمى بقانون حقوق الإنسان ، وهو جزء من القانون الدولي ، وتتعدد مصادره من مصادر دولية تضم (الاتفاقيات،العرف الدولي الفقه القضاء واللوائح) ومصادر وطنية تضم(الدستور،التشريعات العادية) ، أما المصدر الثالث فهي المصادر الدينية وأبرزها (الدين الإسلامي).فكل هذه المصادر تكمل بعضها البعض .

4-لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع آليات ملموسة تتمثل في المواثيق الشاملة وهيئات دولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة أوكلت لها مهمة حماية حقوق الإنسان وتعزيز مكانتها وترقيتها ،ولم تكن مقتصرة على الصعيد الدولي بل شملت المستوى الإقليمي

أوروبا،أمريكا،إفريقيا،الدول العربية) فهذه الأخيرة في مجال حقوق الإنسان تستمد مبادئ وأحكام مواثيقها من المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

(والعهدين الدوليين 1966 واتفاقيات أخرى مكملة،فالهيئات لم تقتصر على هيئات حكومية فلإضفاء حماية أكثر فاعلية تم إدماج المنظمات الغير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وهي كثيرة(مثل منظمة العفو الدولية).

الفصل الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في التشريع الجزائري

إن مما لا شك فيه انه من اجل تعزيز وتكريس حقيقي لحقوق الإنسان بصفة عامة وبالأخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يستوجب احترامها من طرف الدول أي حمايتها على المستوى ألداخلي ، فهذه المسؤولية لا تقتصر على منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير حكومية ، فهي إذا مسؤولية مشتركة وبالخصوص الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان .

فتعد المصادر الداخلية في مجال حقوق الإنسان ذات أولوية وأهمية بالنسبة للدول ، لهذا تسعى معظم الدول لتكريس حقوق الإنسان بصفة عامة ، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأخص لمواطنيها ، بإقرارها في دساتيرها وقوانينها الداخلية ، وهذا بتوصية من هيئة الأمم المتحدة وفقا المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والمتمثلة في الميثاق ألأممي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 و العهدين الدوليين لسنة 1966 ، كما أقرت تلك المواثيق ضمانات و آليات من اجل حماية الحقوق و الحريات.

فكرست الجزائر كمثيلاتها من الدول منظومة قانونية شملت الدستور وقوانين أخرى ، كما أقرت مجموعة من الضمانات(القانونية والقضائية) ، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ، لكن السؤال الذي يطرح هل ما أقرته الجزائر في الدستور من حقوق وحريات وضمانات ، ومؤسسات تكفي لحماية هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها.من خلال ما سبق تطرقنا في هذا الفصل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريع الجزائري من خلال: تناول الإطار القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في مبحث أول، بينما خصص المبحث الثاني لضمانات حماية هده الحقوق في الجزائر .

المبحث الأول:الإطار القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر

لا وجود لحريات وحقوق دون وجود دولة قانون. لهذا تعد القوانين ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة ، حيث تعتمد كل دولة على قوانينها الداخلية لإقرار وحماية هذه الحقوق **لمو**اطنيها ، و أسمى هذه القوانين الدستور لأنه يعد القاعدة المرجعية والأساسية للقوانين الأخرى.فالجزائر اعتمدت في تكريس مواطنيها على الدستور و القوانين التي تفسر أحكام التي جاء بها الدستور و ينظمها فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الحقوق و الحريات التي أقرتها الدساتير الجزائرية من(1963/1976/1989/1996) والقوانين التي وضعت لإضفاء حماية لهذه الحقوق .

المطلب الأول: تطور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير الجزائرية.

اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير ، و جميعها كرست فصل كامل من الحقوق و الحريات الأساسية فالأمر يختلف من حيث تزايد عدد المواد أو تناقصها . واختلف مجال الحقوق ؤ الحريات حسب التوجه السياسي الاقتصادي و الذي انتهجته الجزائر .

الفرع الأول :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في عهد الأحادية .

- **أولا :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في ظل دستور 1963.**

يعتبر دستور 1963 أول دستور جزائري منذ الاستقلال [1]، وقد تضمن هذا الدستور 12 مادة في مجال الحقوق و الحريات الأساسية بم ـا يخدم مبادئ الدولة ذات الاتجاه الاشتراك ـي و الحزب الواحد كما شملت جميع جوانب الحياة السياسية و الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و أقرت الجزائر التعاون الدولي في هذا المجال حيث جاء في نص المادة (11) من الدستور

1- الدستور الجزائري 08 سبتمبر 1963(الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 1963/12/10 المواد،19،15،14،13،12،11،10).

علي :«توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري » فهذا الدستور اقر الحقوق و الحريات بما يتماشى مع ما جاء في هذا الإعلان باعتبار الجزائر صادقت عليه ومن الحقوق التي كلفها هذا الدستور هي: **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية :** فقد كفل الدستور حقوقا في هذه الميادين وتتمثل في حق التعليم للفرد وهو إجباري الحق في بناء أسرة و يترتب على هذا الحق (الحق في الزواج و إنجاب الأطفال مع تربيتهم و تعليمهم) كما اقر على الحق في العمل ويتبع هذا الحق (الأجر و توفير أجواء عمل مناسبة) و ينجر عنه أيضا الحق في الإضراب و الحق في تكوين نقابات و الانضمام إليها و تمارس بما يحدده ألقانون[1].

- **ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المكرسة في دستور 1976**

جاء دستور الجزائر 1976 . [2] في ظروف غير عادية ، حيث جاء عقب انقلاب 19 جوان 1965 وتجميد دستور 1963 الذي فشل في تكريس مجال الحقوق و الحريات ،وقد ضع هذا الدستور نفس مبادئ التي كرسها الدستور السابق و المتمثلة في النظام الاشتراكي، نظام الحزب الواحد (ح زب جبهة التحرير الوطني) ، و أكد بان الاشتراكية هي الخيار الأمثل بالنسبة للدولة الجزائرية ، وكرستها في فصل كامل (15 مادة) وتهدف إلى:

– دعم الاستقلال الوطني.

–إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.

1– الدستور الجزائري 08 سبتمبر 1963، مصدر سابق، المواد،(19،15،14،13،12،11،10).

2- الدستور الجزائري 19 نوفمبر 1976(الجريدة الرسمية ، العدد 94 الصادرة بتاريخ 1976/12/24

المواد (54،52،49،48،42 من 67،59).

– ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهاره.

أما في مجال الحريات و الحقوق ، فخصص لها في الفصل الرابع من الدستور 35 مادة كاملة ، و شملت جميع الحقوق بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية : حيث أكد هذا الدستور على الحق في العمل في أكثر من مادة ، بحيث أكد على أن يرتكز المجتمع على العمل ، وينبذ التطفل نبذا جذريا ، ويحكمه المبدأ الاشتراكي القائل "من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله"، كما يعد العمل شرط أساسي لتنمية ألبلاد ،وهو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه ، وكذلك يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد و المجتمع،و طبقا لاختيار العاملة وبناء على قدراته و مؤهلاته(المادة 24 منه) كما اقر الحق في الآجر توفير ظروف مناسبة ،وأكد على حق في التعليم وهو (أساسي وإجباري وللجميع و مجاني) ،الحق في الرعاية الصحية مجانية،الحق في تكوين أسرة من خلال الزواج وإنجاب الأطفال ، وكفل كل فئات المجتمع (الأطفال،الشيخوخة،الشباب) كما وفر حماية للمرأة من خلال مؤسسات تنظمها الدولة بالإضافة الى الحق في الابتكار الفكري و الفني و ألعلمي و اقر هذا الدستور على أن الدولة تضمن للأشخاص الذين لم يبلغوا السن العمل والذين لا يقدرون كليا بتوفير مستوى معيشي لائق ،الحق النقابي لجميع العمال و الحق في الإضراب للقطاع الخاص فقط ، الحق في الملكية و الإرث

كما اقر دستور 1976 بحقوق للأجانب المقيمين بصفة قانونية على التراب الوطني بحماية الأفراد و أموالهم مع مراعاة تقاليد الشعب الجزائري. [1]

وعليه فان كل من الدستورين 1963 و 1976، قد أقرا للمواطنين حقوقا و حريات أساسية بما يتماشى مع أسس ومبادئ الدولة (الاشتراكية و الحزب الواحد) ، كما تم التحذير من

1- الدستور الجزائري 19 نوفمبر 1976 ، المصدر السابق ، المواد من 59،67.

استغلال هذه الحقوق و الحريات في المساس بهذه المبادئ ، وهو ما يعتبر أول تقييد للحريات و الحقوق ،وهذا ما شهده دستور 1963 من ناحية الحقوق المدنية و السياسية من خلال قمع للمعارضة السياسية ،أين سجلت العديد من الاعتداءات و القتل لهذه ألفئة [1].

وهذا راجع إلى تبني الحزب الواحد، الذي يحتكر السلطة وكل مؤسسات ألدولة، فجاء دستور 1976 ليغطي هذا النقص ،بحيث وسع من مجال الحقوق و الحريات ، كما اهتم بالعنصر النسوي و الفئات المهمة في المجتمع ، وأيضا الفرد الأجنبي الذي منحه حق اللجوء و توفير الحماية له ، كما حصر منح حق الإضراب للقطاع الخاص دون غيره ، وكل الحريات و الحقوق مقيدة بقوانين ، كما أن الحقوق السياسية لم تجد طريقها في ظل الحزب الواحد وتمييز في تقلد الوظائف ،حيث كانت الأولوية للمتعلمين بالفرنسية الالتحاق بالمناصب السياسية والإدارية.

الفرع الثاني :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المكرسة في عهد التعددية .

- **اولا :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المكرسة فيظل دستور 1989.**

جاء دستور الجزائر 23 فيفري 1989 [2]. نتيجة ظروف سياسية و اقتصادية و اجتماعية عاشتها الجزائر منذ ثمانيات القرن الماضي ،حيث وصل وضع المجتمع الجزائري للحضيض بداية مع الأزمة الاقتصادية العالمية البترولية لسنة 1986 ،التي أدت بتدهور الاقتصاد الوطني القائم على الريع النفطي وكثرة المديونية ، ضعف القدرة الشرائية وعدم القدرة على توفير ادني ضروريات المعيشية لأفرادها ، و ظهور مشاكل اجتماعية استفحلت في المجتمع ، حيث انتشرت الأمية و التخلف و البطالة ،والكثافة السكانية ،و ظهور المحسوبية و الرشوة والطبقية فولدت أزمة عنف تجلت في أحداث 5 أكتوبر 1988 التي

1- نورة يحياوي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 3 ،الجزائر ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2008 ، ص 3.

2- الدستور الجزائري 23فيفري 1989(الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/21 .

انجرت عنها انتهاكات لحقوق الإنسان بالقتل، واعتقال ألاف الجزائريين فهذه الأحداث دلت على ضعف النظام السياسي الجزائري مما كان له تداعيات على مجالات أخرى .

أين باشرت الدولة الجزائرية إصلاحات على الصعيد السياسي و الاقتصادي ، فتخلت عن النظام الاشتراكي و تبنت النظام الليبرالي ، من خلال التوجه نحو التعددية الحزبية من خلال المادة 40 من هذه الدستور . [1] حيث نصت على:«حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها » كما أعدت قانون الجمعيات في جويلية 1989 ، و قانون الانتخابات وفي الجانب الاقتصادي انتهجت نظام الرأسمالية.

كما وضع دستور 1989 كغيره من الدساتير الجزائرية السابقة فصلا كاملا معنون بالحقوق و الحريات (الفصل الرابع من الباب الأول من المادة 28 إلى 56) ، وأقرت الجزائر بالتعاون الدولي في هذا المجال و تبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافها (المادة 27 منه) فهذا الدستور اعتمد في إقرار الحقوق و الحريات بعد مصادقة الجزائر على مجموعة من المواثيق ألدولية .[2]

من بينها العهدين الدوليين 1966 المتعلقين بالحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، المصادقة و الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بتاريخ 1987/02/23 ، كما أضفى حماية للحقوق و الحريات للجزائريين من خلال إلزام مؤسسات الدولة للعمل على إشراك الجميع في مجالات الحياة ،و كل الموطنين متساويين و أكدت على أن هذه الحقوق و الحريات تراث مشتركا بين أجيال الأمة وواجب

1- الدستور الجزائري 23فيفري 1989، المصدر السابق (المادة 40).

2- انضمت الجزائر وصادقت على العهدين الدوليين والبرتوكول الاختياري الأول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ:1989/05/16 ونشرتا في الجريدة الرسمية تخت رقم 20 ليوم 1989/05/17 بموجب مرسوم رئاسي واتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 1989/12/20 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 2.1992/12/19

- الدستور 23فيفري 1989، المصدر السابق (المواد 31،32).

على الأمة حمايتها و الحفاظ عليها [1] ، وقد تضمن دستور 1989 على مجموعة من الحقوق و الحريات، منها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

حيث اقر دستور 1989 حقوق في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي وشملت حق في الإضراب كما ربط حقوق أخرى لها علاقة بالعمل الأجر ساعات العمل القانونية ، الحماية أثناء العمل التامين الاجتماعي و توفير جو .مناسب)، كما حظي التعليم بمكانة دستورية حيث اقر بمجانية التعليم ولكل أفراد المجتمع و إجباري خاصة الأساسي كما يحق له رفع مستواه التعليمي (التعليم العالي و التكوين المهني) والدولة هي التي تنظم المنظومة التعليمية،الحق في الرعاية الصحية و مجانية الحق في الملكية الخاصة بالإضافة إلى حق الإرث و الحق في الأملاك الوقفية و أملاك خيرية كما اقر الحقوق الفكرية و الإبداع و الابتكار الفكري و العلمي و الفني وحمت حقوق المؤلف بقانون كما تحظى الأسرة بحماية الدولة .

- **ثانيا : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في دستور 1996:**

جاء دستور الجزائر 08 نوفمبر 1996 [2]، نتيجة النواقص التي كانت في دستور 1989 وتما تجميده بعد توقف المسار الانتخابي 1991 واستقالة رئيس الجمهورية آنذاك (الشاذلي بن جديد) في جانفي 1992 أعقبها دوامة الإرهاب مثل العنف و اختفاء الأشخاص بالآلاف. ورغم أن الدستور تضمن مجموعة من الإصلاحات يغلب عليها الطابع السياسي إلا انه ، والى جانب ذلك فقد تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984 وكذا العهدين الدوليين لعام 1966 حيث جاء فيها: " تعمل الجزائر من اجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة" .

1- الدستور الجزائري 23فيفري 1989، المصدر السابق (المواد :36 و 40 ومن 49 إلى 56).

2- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996(الجريدة الرسمية ، العدد 96 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه جاء ضمان الحقوق و الحريات في دستور 196 مصاغة في فصل كامل هو الفصل الرابع و الذي تضمن على حوالي 31 مادة بوضوح حقوق الإنسان الجزائري و هي: تشمل الحق في العمل وكل ما تنطوي تحته من حقوق(ألأجر، ساعات العمل القانونية ،الحماية ، ألنظافة والحق في الإضراب والحق النقابي ، التامين الاجتماعي) وضمنت التعليم الإجباري والمجاني للجميع ،أيضا الرعاية الصحية ، الحق في الملكية الخاصة ، أما الحقوق الجديدة التي جاء بها دستور 1996 وتتمثل في الحق في التجارة والصناعة بحيث أقرت لمواطنيها حق وحرية ممارسة عمل تجاري أو صناعي ، كما نصت على الحقوق الفردية من إبداع وابتكار أي كان نوعه ، وضمنت حقوق للمؤلف ، وأقرت بحماية الأسرة والمجتمع ، وتضمن مستوى معيشي لائق للأشخاص العاجزين.[1]

*** ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعديل الدستوري 2008 :**

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 [2].جاء لمعالجة بعض الوضعيات الدستورية حسب ثقافة وتصور رئيس الجمهورية للتعديلات المرحلية وخصوصياتها حيث تناول هذا التعديل الدستوري في الفصل الرابع منه من المواد " 29-59" وتحت عنوان الحقوق والحريات الأساسية إذ أهم ما نصت عليه المادة 32 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، ثم تلت هذه المادة مواد تناولت هي الأخرى أنواعا مختلفة من الحريات الأساسية كتلك التي تناولت في الدساتير السالفة الذكر كحرية التجارة والصناعة طبقا للمادة 37 منه وكذا حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف الواردة في نص المادة 38 ، وضمان حقوق الملكية

1- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، المصدر السابق . (المواد: 28 ،37-38 ومن 53 إلى 59).

2-التعديل الدستوري الجزائري سنة 2008 الصادر بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية ، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

الخاصة ، والحق في التعليم المجاني ،وكذا الحق في الرعاية الصحية للمواطنين ، إضافة للحق في العمل والحق النقابي وحماية الأسرة وتحسين ظروف المعيشة للمواطنين ، وبالتالي فان التعديل الدستوري لسنة 2008 لم ينقص من هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بل كرسها كما كانت في الدساتير السابقة ، فقط فان في هذا التعديل كرس أكثر الحقوق السياسية سواء ما تعلق بالعهدة الرئاسية ، وكذا الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة ، وهذا لتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي . [1]

- **ثالثا :الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في التعديل الدستوري2016**

تتمثل أهمية التعديل الدستوري في الجزائر كونه قفزة نوعية نحو الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويمس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. [2]

على وجه الخصوص جوانب جد هامة من شأنها ضمان حقوق الأفراد والمؤسسات تعزيز الأمن في الوطن ، فقد اهتم التعديل الأخير بالجانب الاجتماعي من خلال عدة إصلاحات تخص فئات المجتمع المختلفة و هذا كله في إطار احترام مبدأ العدالة الاجتماعية و مبدأ المساواة في المعاملة يتجاوز في المعاملة كل الفوارق بين الطبقات ، ومن أهم هذه الحقوق :

1- فوضيل نادية ، مفهوم ومضمون الحريات الأساسية ، مداخلة قدمت للحقوق والحريات جامعة الوادي يومي 24-28 افريل 2010

2- الجمهورية الجزائرية ، التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

1-/ :حقوق المرأة:

فإضافة إلى التعديل الدستوري الذي أورده المشروع الجزائري في عام 2008 والمتعلق بالمادة 31 مكرر. [1] ونظام الحصص الإجباري ، "نظام الكوتا" في المجالس المنتخبة ،كمظهر للتمييز ،استخدم المشروع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مادة جديدة و هي المادة 36 نصت على "تعمل الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية بين النساء و الرجال في السوق في الهيئات و الإدارة العمومية و على مستوى المؤسسات.

هذه المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في التشغيل ، من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية حق المرأة في تولي المسؤوليات ، و تعد تكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة ، وهذا ما يعزز من حقوقها ، و يدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة.[2]

2-/:حقوق الأطفال و المسنين و المعاقين:

لمواصلة جهود الدولة في مجال تنفيذ التزامات الدولة فالطفل بسبب عدم نضجه ألبدئي و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ، خاصة في زمن كثر فيه منع التشغيل ومنع قمع العنف ضده فالعنف هو السلوك و مدي موجة نحو هدف سواء لفظي او غير لفظي ،و يتضمن مواجهة الآخرين ماديا أو معنويا.

-و يجسد العنف ضد الأطفال احد ابرز مظاهر إهمال الأطفال،و تلزم الدولة بحماية هذه الفئة ، كما تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم ، أو مجهولين النسب. وهذا ما نصت عليه المادة 72 " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة

1- التعديل الدستوري الجزائري 2016، المصدر السابق ، المادة 31،32.

2- سلطاني ليلى، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري عام 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعتمدة ،ألعدد ،جامعة الجزائر ،أكتوبر 2016 ص 33 .

حقوق الأطفال، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولين النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال.[1]

-كما تضمن التعديل الحماية و التكفل من الدولة و الأسرة للأشخاص المسبق و المعاقبة و تمكينهم من عيش حياة كريمة وهذا ما نصت عليه المادة 72 من التعديل الدستوري 2016 تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

-3/ :حقوق الشباب:

تعد شريحة الشباب من أهم المرتكزات لتحقيق التنمية و الازدهار داخل الدولة و خارجها إذ هي قوة بشرية تضاف إلى القوى الأخرى أي مجتمع ، يهدف إلى مسايرة الدولة المتطورة. [2]

و لقد أكد المشروع الدستوري على أهمية هذه الفئة ،لما لها من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها ، بداية نصت عليه ديباجة الدستور و المعدل في 2016م في نقرها الخامسة عشر " أن الشباب في صلب الالتزام الوطني يرفع التحدي الاقتصادية و الاجتماعية و ألثقافية ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد من هذا الالتزام . [3]

كما جاءت المادة 37 تدعيما لما أقرته الديباجة ،حيث نصت على. " الشباب قوة حية في بناء الوطن تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقته في بناء الوطن، كما ذهبت المؤسسة الدستوري على استحداث هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للشباب ،تقوم على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقته".

1- التعديل الدستوري الجزائري 2016، المصدر السابق ، المادة 72

2- سلطاني ليلى ، المرجع السابق ، ص 34 .

3- الفقرة 15 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016

كما نص المؤسس الدستوري على استخدام هيئة استشارية تسمى بمجلس الأعلى للشباب وهو هيئة استشارية ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، يضم المجلس ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب .[1]

أما المادة 201 من الدستور نصت على اختصاص هذا المجلس ، بحيث يقدم المجلس الأعلى للشباب أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهار في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي ، كما يسهم المجلس في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

ومن خلال ذلك تأكد عزم الدولة الجزائرية على رفع التحديات المختلفة لفائدة هذه الفئة أسوة بما قدمه جيل ثورة التحرير المجيدة ، و تحفيزا لمواصلة المسار بمزيد من المسؤولية و الثقة لهذه الفئة.

- 4/: حقوق العمال:

نص التعديل الدستوري 2016 على حق المواطن في العمل ، و يتضمن القانون إضافة إلى حق العامل في الحماية و الأمن ، و النظافة ، حق أخر يتمثل في حق العامل في الضمان الاجتماعي و ترقية المهنية ، و استحداث مناصب الشغل و هذا ما نصت عليه المادة 69 من التعديل الدستوري 2016 م : " لكل المواطنين الحق في العمل ، و يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن . الحق في الراحة مضمون و يحدد القانون كيفيات ممارسة ، يتضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي ، تشغيل لأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون تعمل الدولة على ترقية التمه ين و تضع سياسات للمساعدة على استخدام مناصب الشغل .[2]

1- التعديل الدستوري الجزائري 2016، المصدر السابق ، المادة 200،201 الفقرة02 .

[2]- التعديل الدستوري الجزائري 2016، المصدر نفسه ، المادة 69.

-5/ : الحق في البيئة:

لقد تدارك المؤسس الدستوري الحق في العيش في بيئة سليمة ، باعتبار أن هذا الحق من الحقوق التي يتضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان [1].

كما أكد التعديل الدستوري 2016 من خلال مادته الجديدة المادة 68 التي تنص على أن "للمواطن الحق في بيئة سليمة ، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ،يحدد واجبات الأشخاص الطبيعية و المعنيين لحماية البيئة [2].

-6/ : الحق في السكن:

تشجيع الدولة على انجاز المساكن و تعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على مسكن طبق للمادة المستخدمة و هي المادة 67 حيث تنص على : " تشجيع الدولة على انجاز المساكن ،تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات على سكن .

-و اعترف التعديل الدستوري بجملة من الحقوق الاقتصادية و منها التجارة و حرية الاستثمار و إعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين و دسترة قانون ضبط السوق في إطار ممارسة حرية الاستثمار و التجارة ، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، بالإضافة على أن القانون يمنع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة. [3]

-7/ : الحقوق و الحريات الثقافية .

وتتمثل في حرية التعبير بصفة عامة ، بما في ذلك حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة و السمعية و البصرية ، كما جاء في التعديل الدستوري 2016 ،حرية الصحافة

1- بن عطا الله بن عليه الحماية الدولية للحق في البيئة ،مجلة حقوق الإنسان العدد 2 جامعة ورقلة ،جوان 2013 ص 59
2- التعديل الدستوري الجزائري 2016، المرجع السابق ، المواد 67،68..
3- سلطاني ليلى، المرجع السابق ، ص 36 .

المكتوبة و السمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة وقيامها الدينية و الأخلاقية و الثقافية. فلا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية .

بل الأكثر من ذلك إضافة حق جديد وهو الحق في الحصول على المعلومة ، كما هو مقرر في المادة 51من الدستور " الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات ، ونقلها مضمون للمواطن ،لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير خاصة وبحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا ألحق .

و تكريسا لحماية التراث الثقافي اقر الم شرع الدستوري فقد اقر الدستور في مادته 45 على انه تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي و تعمل على الحفاظ عليه.[1]

كما انه في مجال ضمان حرية الابتكار الفكري و الفني والعلمي وحقوق المؤلف ، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة كما جاء في المادة 44 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون.

–لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل آو آية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضي أمر قضائي .

– الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

1- التعديل الدستوري الجزائري 2016، المصدر السابق ، المادة 45.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنمية خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

-8/: الحقوق الاجتماعية :

لقد كفل المؤسس الدستوري إضافة للحقوق السابقة ، الحق في إنشاء الجمعيات و حرية التجمع ، وهو حق جديد من الحقوق الجماعية ، لم تنص عليه الدساتير السابقة ، وهو حق في التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون وهذا طبقا للمادة الجديدة 49 من التعديل الدستوري 2016 : " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها " [1]

المطلب الثاني:الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر :

تأتي التشريعات في هرم القوانين بعد الدستور و تعرف على أنها " مجموعة القواعد التي تفسر أحكام العامة للدستور ، ولا يجوز أن تخالف هذه الأحكام و إلا تعرضت للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري . [2]

ويبرز دور هذه التشريعات في تضمين هذه الأحكام التفصيلية و القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق و الحريات العامة للإنسان استنادا إلى القانون الاسمي (الدستور) .و الجزائر تعتمد على مجموعة من التشريعات ومنها قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية ، قانون الأسرة ، الجنسية ، قانون العمل ، القانون التجاري وغيرها من القوانين التي تحمي حقوق الأفراد والدولة معا :

الفرع الأول : الحماية الجزائية : ومن ضمن أهم القوانين التي تضمن تلك الحماية :

1- التعديل الدستوري الجزائري 2016، المصدر السابق ، المادة 45.

2- يحياوي نورة ، المرجع السابق ، ص 45

أولا : قانون العقوبات:

يعرف قانون العقوبات [1] على انه "مجموعة العقوبات القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم و العقاب " [2]، فموضوعه الأساسي بيان العقوبة دون تحديد الجريمة و الهدف منه الردع وقمع الجريمة لحماية حياة أفرادهم و للحفاظ على الأمن العام للدولة ، فعلى الرغم من أن العقوبة تنقص من الحقوق القانونية للفرد إلا انه يعد في نفس الوقت الضمان للحقوق و الحريات كما يعد أداة رقابية على سلوك الفرد لحماية نفسه و الآخرين معا وتبرز العلاقة بين قانون العقوبات وحقوق الإنسان من خلال: [3]

- الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو المال.
- حق الأفراد في حماية حرياتهم وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة المعتدين عليها.
- حق الأفراد في حماية من إساءة استعمال السلطة .
- حق الموظفين في الحماية من كل أهانه أو تعدي أثناء أدائهم لمهامهم.
- حق المواطنين في الأمن و حمايتهم من كل أعمال القتل و العنف.
- حق الأفراد في حماية شرفهم حرمة منازلهم و أسرارهم الخاصة.
- حماية حقوق الأطفال والعجزة من الإهمال و تعرضهم للخطر .
- حق الأفراد في حماية أموالهم من السرقات و الابتزاز و الاختلاس .
- الحق في الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية .

فلحماية هذه الحقوق تم فرض عقوبات وفق الخطأ المرتكب وهي الإعدام و السجن المؤبد ، السجن المؤقت ،الحبس ، غرامة مالية (05).

1- الجمهورية الجزائرية ، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/28 المتضمن قانون ألعقوبات(الجريدة الرسمية ،العدد 49 ، بتاريخ 1966/06/11) ص 02 والمعدل والمتمم

2- عبد الحليم بن مشري (واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)مجلة المنتدى القانوني العدد 05 بتاريخ مارس 2006 ص69

3- صدوق عمر، المرجع السابق، ص 85-86 .

ثانيا/ قانون الإجراءات الجزائية:

يعد قانون الإجراءات الجزائية [1].. مكمل لقانون العقوبات بحيث يقوم بوضع أحكام و إجراءات قانونية أثناء توقيف الفرد والتحقيق معه و محاكمته كما يضبط السلطة من التعسف تجاه الفرد بحيث يفرض عليها احترام الفرد حتى ولو كان مجرما و معاملته بإنسانية ، كرس هذا القانون مجموعة من الحقوق للفرد في الحالات التالية :

- 01) التوقيف :

نص الدستور و قانون الإجراءات الجزائية على انه يحق للفرد الاتصال فورا بعائلته و زيارته و كذا حقه في فحص طبي (المادة 51 مكرر من ق ا ج) و هناك حقوق أخرى جاء ذكرها في المواد (44-45-47-48) وتنص على إجراءات التفتيش في مسكن الشخص الموقوف ، كما يحق إعلامه بالتهم الموجهة إليه ، ولا يمكن توقيفه إذ ما كانت هناك أدلة واضحة.

-02) التحقيق :

كفل المشروع للشخص الموقوف ضمانات و تتمثل في الدفاع عن نفسه من خلال توكيل محامي فان لم يستطع واجب على الدولة توفير له محامي و أن لا يتكلم إلا بحضوره ، و يمنع استعمال العنف أثناء التحقيق كالتعذيب بكل أشكاله (المعنوي و الجسدي) حسب المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية ، الحفاظ على سرية التحقيق ، ويكون الحبس بصفة مؤقتة إلى غاية انتهاء التحقيق ولا يعتبر مذنبا حتى تثبت جريمته.

***03) المحاكمة** وهناك بمرحلتين:

أ-**مرحلة قبل المحاكمة :** إذ ما أدين المتهم فان مدة الحبس المؤقت تخصم مدة العقوبة أما في حالة براءته فانه يعوض على ما أصابه من ضرر مادي او معنوي

(المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية). [2]

1- الجمهورية الجزائرية ، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 1966/06/09) ص 02 .وما لحقه من تعديلات.

2- الجمهورية الجزائرية ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

ب- مرحلة أثناء المحاكمة :

كرس المشرع الجزائري و كفل في نفس الوقت للفرد أثناء محاكمته حقوق و هي أن تكون المرافعة علنية (المادة 285 من القانون) وتكمن أهمية المحاكمة العلنية في معرفة المتهم من التهم الموجهة له و الأدلة بصورة واضحة و خالية من الغموض ، كما يحق له الدفاع عن نفسه (المادة 313) وأيضا حق الطعن (المادة 495).

جاء هذا القانون بحقوق كثيرة فالمذكورة هي أهمها كما انه لم يقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل كفل أيضا حقوقا للشخص المعنوي .

ثالثـــا / قانون العمل: [1]

نص هذا القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة المهنية لدى العامل و كذلك علاقته مع رب العمل على مجموعة من الحقوق و تتمثل في الحق في العمل ، الأجر الحماية أثناء ممارسة العمل و الحماية الاجتماعية للعامل و أسرته (حق التامين) الحق في العطل القانونية كما كفل حق الإضراب والحق النقابي بالإضافة إلى التقاعد الوقاية الصحية الترقية التكوين و توفير الخدمات الاجتماعية الإقامة و المطعم و النقل و غيرها من الحقوق كما نص على واجبات العامل.

ويندرج ضمن هذا المجال قانون الوظيفة العامة فهو يختلف عن قانون العمل في مواضيع بسيطة كطرق التوظيف و الأجر، فالأول ينظم القطاع الاقتصادي أما الثاني فيهتم بالقطاع الإداري العمومي.

الفرع الثاني : الحماية الغير جزائية :

كرس المشرع الجزائري قوانين تكفل حقوق الإنسان ومن ضمن أهم القوانين التي

1- الجمهورية الجزائرية ، قانون العمل رقم :90-11 المؤرخ في : 21-04-1990 الجريدة الرسمية ،عدد: 17 المعدل والمتمم

تضمن ذلك :

- **أولا : قانون الأسرة** [1]: الذي يحتوي على مجموعة من الأحكام القانونية استنادا الى الشريعة الإسلامية حيث كفل مجموعة من الحقوق وهي حق الزواج (المادة 13) كما اقر للزجل بالزواج لأكثر من مرة وفي حدود الشريعة (المادة 8) وأيضا أعطى للمرأة حرية الزواج ، كما نص على حقوق وواجبات بين الزوجين (المادة 36-39) واقر للأطفال حق النسب لأبيه كما كفل حقوق الأطفال في حالة انفصال الزوجين وهي حق النفقة (المادة 74-75) ،الحضانة (المادة 62) بالإضافة إلى الحق في الإرث للورثة الشرعيين (المادة 126-183) وحقوق عديدة . [2]

- **ثانيا :قانون الجنسية :** [3] تعتبرا لجنسية الرابط بين المواطن و الدولة فبموجب هذه الرابطة تضمن حقوق و حريات مواطنيها كما في نفس الوقت تقر بواجبات المواطن تجاه دولته و تميز بين المواطنين و الأجانب ، فهذا القانون قنن مجموعة من الأحكام التي تكتسب بها الجنسية الأصلية و طرق سحبها خاصة من الأجانب.

وهناك قوانين أخرى تعنى بحماية حقوق الأفراد في شتى المجالات كقانون حماية الملكية الفكرية و الأدبية ، القانون التجاري يهتم بالحق التجاري للفرد من خلال وضع شروط لاكتساب صفة التاجر و كذلك ضوابط لممارسة اي نشاط تجاري ، قوانين خاصة بالصحة و التعليم و التامين الاجتماعي و قوانين لحماية المستهلك وهي كثيرة.

1- الجمهورية الجزائرية قانون الأسرة،رقم :84-11 الموافق ل09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

2- حسينة شرون (حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية) مجلة المنتدى القانوني العدد 5 مارس 2006 ص (82-84).

3- الجمهورية الجزائرية قانون الجنسية-الصادر بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المعدل والمتمم .

وقوانين عضوية مثل قانون الإعلام الذي يندرج تحت وطأته حرية الرأي و التعبير بالإضافة إلى قانون الجمعيات الذي يضمن حرية الاجتماع و التجمع و حق الدفاع الجماعي و أيضا قانون الأحزاب و الانتخابات الذي ينظم به الحقوق السياسية للمواطن بإدماجه في الحياة السياسية.

وتتعدد ضمانات حقوق الإنسان ،كما تتعدد آليات الحماية غي مختلف التشريعات و المواثيق و الاتفاقيات على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي ، هذا التعدد أدى إلى تداخل كبير بين مفهومي الضمانات و الآليات إلى درجة أن الكثير من الدراسات تطابق بينهما على أساس مفهوم واحد ، خصوصا في الدراسات العربية بسبب التأخر في دراسة موضوع حقوق الإنسان ، وبسبب حداثة تناول موضوع حقوق الإنسان إطار الدراسات القانونية ، حيث أن موضوع حقوق الإنسان يلقي رواجا كبيرا في الدراسات السياسية القانونية وهذا إلى وقت قريب ، وفي العموم ، نظرا للإثارة و الجدل و طابع الحذر الذي يمثله تناول هذا ألموضوع [1]

حيث برزت أكثر الاهتمامات بموضوع ضمانات و آليات حماية حقوق الإنسان حاليا، فاغلب الدساتير ومنها الجزائرية خصصت مواد لكل من الضمانات و الآليات في كل من القانون العادي و الدستور بهدف إعطائها صيغة الإلزامية و الفعالية. [2]

انطلاقا من هذا سنقوم بتناول كل من ضمانات و آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر في مبحثين على التوالي.

1- خلفة نادية ، المرجع السابق ص 21

2- هاني سليمان ،حقوق الإنسان و حريات الأساسية دار ، الشروق للنشر و التوزيع ،الأردن 2000 ص 331 .

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر .

تتصرف الضمانات القانونية إلى القواعد الدستورية التي تستجيب لها السلطة في خدمة الشعب ، بينما الضمانات السياسية فهي تعني المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها هذه السلطة لنيل رضا الشعب، و بالتالي تتكامل الضمانات السياسية و القانونية لتشكلا منظومة واحدة تسهر على تجسيد مثل و قيم الشعب و ضمان عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الانحراف. [1]

كما انه رغم التماس وجود القليل من الاختلاف في التعريفات و المفاهيم حول هذه الضمانات عبر مراحل التاريخ إلا انه هناك الكثير من التكامل و التداخل بين هذه الضمانات و أن اكتمالها يساهم في تشكيل مجتمع سياسي مرن يستلزم تدخل السلطة للحفاظ عليها من خلال تقنينها. [2]

سنحاول تناول كل من أنواع هذه الضمانات و أهميتها وموقف المؤسس الدستوري الجزائري منها عبر الدساتير التي عرفتها الدولة وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

في تتجلى أهم الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في ألدولة من خلال تشخيص مدى خضوعها للقانون و التزامها بقواعد الشرعية في كل مظاهر نشاطها التنفيذي و التشريعي و القضائي فكل من التشريع الأساسي الدستور (فرع أول) ، و مبدأ الفصل بين السلطات (فرع ثاني) ، ومبدأ سيادة القانون (فرع ثالث) ، و الرقابة المختلفة (فرع رابع) كلها أركان لقيام ضمانات حقيقة لحقوق الإنسان و مقومات دولة القانون.

1- خلفة نادية ، المرجع السابق ص 31 .

2- احمد الرشدي حقوق الإنسان(دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق) مكتبة الشروق الدولية ، جامعة القاهرة مصر،2003، ص36 .

الفرع الأول: دور التشريع الأساسي "الدستور" كضمان للحماية :

يعد الدستور الركن الأول و الأساسي الضامن لحقوق الإنسان ، فهو يحتل المرتبة الأعلى في القواعد القانونية في كل دولة ، ومن خلاله يتم تنظيم ممارسة السلطات في الدولة ، كما يحدد الحقوق و الحريات العامة و دور الدولة في تأمينها ، و يقيد ممارسات السلطة لكي لا تنفرد و تنحرف عن الأطر الدستورية للممارسة السلطوية ، ويبين في مواده المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان. [1]

تضع دولة القانون مبدأ أساسي ، وهو مبدأ سمو و علو ألدستور والذي يعني أن القاعدة الدستورية تكتسب القوة القانونية الملزمة للسلطات و الأفراد ، و بالتالي لا يجوز لأي سلطة مختصة أن تصدر قانونا مخالفا للدستور ، أو مخلفا لأي قانون منظم للحقوق.[2]

فالملاحظ أن حماية هذه الحقوق التي أقرتها الجزائر في دساتيرها من الناحية الشكلية تعتبر كافية نظريا ، و عند الوقوف على ما تضمنته النصوص من حقوق نجدها تكاد تنطبق مع ما تتضمنه وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة 1948 ، فحماية الدستور لحقوق الإنسان ليست بالحماية السطحية و غير المعمقة ، بل هي حماية قانونية و مفيدة في نفس الوقت للسلطات أي السلطة التشريعية و التنفيذية ،فلا تكون الحماية فعالة إلا في حالة توفير أقصى الضمانات التي هي رقابة القضاء العادي والقضاء الدستوري ، فالمسلم بين أن الدستور لم يعود نص سياسي ثانوي بل أصبح نص قانوني ملزم يفرض نصوصه القانونية على جميع مؤسسات الدولة ، فحماية الدستور لحقوق الإنسان لا تتمحور فقط على مدى الاعتراف بهذه الحقوق بل تأخذ بعد أخر أكثر عمق ، وهو ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق خاصة في وجه السلطتين التنفيذية و التشريعية ،

1- سعدي محمد الخطيب ،حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية ، في 22 دولة عربية ،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2007 ، ص 159 .

2- سعدي محمد الخطيب ، المرجع نفسه ص 22 .

ومن جهة أخرى فان دول العالم الثالث لم تسير على نفس النهج فيما يخص الحماية الفعلية للدستور لحقوق الإنسان بل نلتمس دائما نوع من التبعية للسلطة التنفيذية فهذه الأخيرة تقوم بخرق حقوق الإنسان باسم الحماية و مصلحة الأفراد برغم من توفر النص الدستوري الذي يحث على الحماية. [1]

أما الدستور الجزائري فقد تناول فكرة حماية حقوق الإنسان من خلال كل الدساتير التي عرفها منذ الاستقلال ، فقد استلهم من الكثير من الدول وتأثر بالكثير من الإعلانات الدولية و المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان هذا يظهر في التكريس الرسمي و الفعلي لهذه المواد في كل الدساتير التي عرفها. [2]

فأول دستور كان بعد عام من الاستقلال سنة 1963 الذي يعتبر أول عتبة تشريعية لشعب عانى الاستعمار المرير ، الذي كان من الأجدر له أن يذوق حلاوة استقلاله و حريته نسيانا واضطهادا لكن كان ما كان ،فلم تتيح الفرصة لتطبيق أحكام الدستور رغم ما كان يحتويه في بعض مواده لاعتداءات صارخة ضد الحق و الحرية ، من الاعتداء على الحق في الحياة و السلامة البدنية من مشاكل القهر و القمع،بسبب السعي وزراء احتكار السلطة ،فكان القضاء الصارم على آية معارضة سياسية مهما كان نوعها او مصدرها خاصة و أن نظام الحكم كان قائما على أساس الحزب الواحد ، وتلاه دستور 1976، الذي جاء بدوره كاستجابة لطموحات الشعب و تكريس النظام الاشتراكي فكان الاعتراف بحقوق الإنسان واجبا بالرغم من أن هذا الدستور غاب عليه الطابع الإيديولوجي ، فكانت الأهمية البالغة لتطبيق حريات و حقوق الإنسان محضة بأهمية بالغة بالمقارنة بدستور 1963 إلا أنها بقيت كالعادة ثابتة و جامدة في النصوص و التعريفات ، أما دستور 1989 فجاء بعد أحداث اكتو بر 1988 أين انتقلت الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي آو

1- الوافي سعيد الجزائر ، المرجع السابق ص 2.

2- سعدي محمد الخطيب ،المرجع السابق ص 7.

الليبرالي و من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية و تجلى وتجلى ذلك من خلال دستور 23 فيفري 1989 فزاد اهتمامه بكل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،وصولا إلى تعديل دستور 1996/11/28 المعدل لدستور 1989 نصوصا ايجابية في مجال الحقوق و الحريات الأساسية فبالإضافة الى تأكيد مجدد على مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الاتفاقية التي سبق الإشارة إليها ، كحق إنشاء النقابات ،حق الإضراب ،حرية الابتكار الفني و العلمي حق المؤلف .....الخ،فقد ادخل بعض التعديلات على المواد التي 34 تؤكد على ضمان الدولة حق الإنسان فكل هذه الدساتير قد اعترف بحقوق الأفراد و على إلزامية احترامها وعدم انتهاكها[1]

الفرع الثاني:العمل بمبدأ الفصل بين السلطات:

لما كانت الدولة هي المنتهكة لحقوق الأفراد في الغالب فالتساؤل كان مشروع كيف لهذه الدولة أن تكون الضامنة للحقوق و الحل كان في مبدأ الفصل بين ألسلطات [2].

حيث تعود الفكرة إلى أفكار "جون لوك "حول (الحكومة المدنية) ، و " مونتيسكيو " في (روح القوانين) ، إذ ابرز الأخير أهمية وجود سلطات ثلاث في الدولة لكي تراقب كل سلطة السلطة الأخرى و تحد من تعديها لمجال اختصاصها ، وفقا لهذا المبدأ يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه ، و إلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى ، ونجد أن النظام الرئاسي اقر بالفصل التام بين السلطات على عكس النظام البرلماني الذي يمثل التمثيل الحقيقي لسلطة الشعب صاحب ألسيادة [3].

1- مدوش رياض ،دروس مقدمة حول حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ،كلية ألحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة 2011 -2012 ص 12 .

2- لوناس زيدان ،الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010 ص 10-11.

3- سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 161-162.

فالسلطة التنفيذية في مجالها التنفيذي ،والسلطة التشريعية ممثلة الشعب من خلال ممثليه تعتبر قلب العملية الديمقراطية المخولة ببلورة قيم وطموحات الشعب وفق تشريعات تواكب التطورات المجتمعية،وتختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات،غير أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث يجب إلا يكون فصلا انعزاليا و كليا وإنما يجب أن يكون فصلا مرنا نظرا لأهمية التعاون وضرورة التكامل بين هذه السلطات الثلاث حتى لا تختل العلاقة بين السلطات لصالح سلطة على حساب بقية السلطات فتضيع حقوق المواطنين .[1]

فإساءة السلطة تؤثر سلبا على الحقوق و حريات الأفراد ، ومن اجل وضع حد لهذه الإساءة لا يتم بوضع سلطة أخرى تقف ضد الأولى ، فلا حرية بدون فصل للسلطات لان هذا المبدأ هو ضمانة حقيقة و أساسية لمنع الاستبداد و حماية الحقوق فهو أساس قيام دولة الحق و القانون ، فمجرد استقلال سلطة عن سلطة أخرى يعتبر من اكبر ضمانات تمتع الفرد بكل حقوقه و بكل حرية تامة.[2]

ومنه المؤسس الجزائري قد كرس هذا المبدأ ، من خلال العديد من المواد في الدستور من اجل تجنب تعسف السلطات بينها ، حيث انه خصص باب كامل لتنظيم السلطات الثلاث كل واحدة باختصاصها بحيث يكون هذا كضمانة لحماية حقوق الإنسان و ضمان عدم تداخل كل السلطة في أخرى إلا في حدود القانون ، وكذا ضمان رقابة البرلمان لأعمال الحكومة.[3]

1- عصمة دوكة ضمانات حقوق الإنسان في الدول على الموقع http://www.mohamoon.com
تاريخ الاطلاع 26-03-2019 الساعة :16:30.

2- الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، المرجع السابق ص74.

3- حاجة عبد العالي،تطبيقات الفصل بن السلطات في دستور 1996 ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 4جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2012،ص254-269 مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.univ-biskrq.com
تاريخ الاطلاع 26-03-2019 الساعة :17:00

الفرع الثالث :مبدآ سيادة القانون :

خضوع الإدارة للقانون آو مبدآ سيادة القانون و الذي يشكل عنصرا مهما من عناصر الدولة القانونية إذ لا يجوز لآي جهاز من أجهزة الدولة التنفيذية أن تتخذ أي أجراء إلا بمقتضى القانون آو تنفيذا له .[1]

وهنا نتحدث عن مبدأ أساسي يقر به الكثير من القانونين مبدآ المشروعية و يقصدون به خضوع الدولة بكافة سلطاته للقانون ، وهناك من لا يتجاوز الدولة و سلطاتها ليشمل المبدأ إلزامية توافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في البلد ، و بغض النظر عن صحة التطابق بين المبدأين (المشروعية و مبدأ سيادة القانون) ، فان المؤكد هنا هو سريان القانون على الحكام و المحكومين لكي تكون القواعد القانونية ضمانة لحقوق الإنسان.[2]

فوجود هذا المبدأ يعني إلزامية ضمان حقوق الأفراد، فالجزائر قد كرست هذا المبدأ في الدستور بداية من الديباجة دستور 1996:" إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، و يحمي مبدأ اختيار الشعب و يضمن الشرعية و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطة العمومية في مجتمع تسود فيه الشرعية " ، ومن خلال مواد في الدستور، فقد أكد على أن حقوق الإنسان تراث مشترك يستوجب نقله من جيل إلى أخر. [3]

فيستوجب على دولة التضامن الديمقراطي الذي يستند على مبدأ سيدة القانون ان تؤكد عليه من خلال جعل القانون أداة سلطاتها لصالح حقوق الإنسان. [4]

1- عصمة دوكة ، المرجع السابق، ص22 .

2- هاني سليمان ، المرجع السابق ، ص333 .

3- الوافي سعيد، المرجع السابق ، ص79.

4- فوزي اوصديق، دراسات دستورية و العولمة الجزائر نموذجا ، دار الفرقان ،ط2 ،الجزائر ، 2001 ،ص83 .

الفرع الرابع :الرقابـــــة بأنواعها :

تعتبر الرقابة عنصر و إجراء جد أساسي من اجل ضمان حماية لحقوق و حريات الأفراد ، إذ تتعدد هنا أنواع الرقابة من دستورية و قضائية آو تلك الممارسة على أعمال الإدارة ، سنحاول التفصيل في هذه الرقابة على النحو التالي:

أولا: الرقابة الدستورية

تتنوع الرقابة على دستورية القوانين و ان اختلفت بين مختلف الدساتير إلى انه يمكن التمييز بين التوجهات التي تتبنى الرقابة السياسية الوقائية التي تتم قبل إصدار القانون و تنفيذه و تتولاهما مؤسسات سياسية منصوص على تشكيلها في الدستور ، و هناك توجهات أخرى تركز على الرقابة القضائية اللاحقة لإصدار القوانين ، و تتولاها جهات قضائية مختصة عن طريق الدعوة الأصلية ،بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإلغاء القانون المخالف للدستور ، آو الدفع بعدم دستورية القانون من خلال امتناع المحكمة عن تطبيق القانون الغير دستوري بناءا على احتجاج الفرد المعنى بالقضية. [1]

ثانيا: الرقابة القضائية:

عنصر أساسي من عناصر دولة القانون ، فإرادة القانون في حماية الحقوق و الحريات لا تنتج أثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية فالتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعليه نصوص القانون بخلاف السلطة التنفيذية فإنها تعمل على مجرد تطبيق القانون دون أن تملك التأكد من سلامة هذا التطبيق و بالتالي لا تملك ضمانة الحماية التي يقررها القانون للحقوق و الحريات على وجه أكيد ، [2]

1- سعدي محمد الخطيب ،المرجع السابق، ص 222-223 .

2- عصمة دوكة ،مرجع سابق ص 27 نفس الموقع تاريخ الاطلاع 28-03-2019.

وحتى تكون الرقابة القضائية ذات فعالية و تحقق الأساس الجوهري من وضعها لتحقيق العدالة و ضمان الحقوق الأساسية للأفراد لابد و أن يكون هناك استقلال تام للقضاء ، في مواجهة السلطتين التنفيذية و التشريعية و في مواجهة أطراف النزاع . [1]

ثالثا : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة :

يشكل نظام القضاء المزدوج (القضاء الإداري المستقل و القضاء العادي) أفضل نظام لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و تحقيق التوازن بين العام و الخاص ، حيث تتنوع الأنظمة القضائية في الكثير من الدول .

إذ نجد دولا تأخذ بالقضاء الإداري المستقل مقررا في دساتيرها ، و دول أخرى ألحقت هذا الاختصاص بمحاكم القضاء العادي ، التي تتولى مهمة الرقابة الإدارية ، سواء كل أعمال الإدارة أو البعض منها.[2]

المطلب الثاني :الضمانات السياسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن الضمانات السياسية تعني المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها السلطة لنيل رضا الشعب وبالتالي تتكامل الضمانات السياسية و القانونية لتشكلا منظومة واحدة تسهر على تجسيد مثل و قيم الشعب و ضمان عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الانحراف . وتشمل هذه الضمانات العناصر التالية :

1- لوناس زيدان ،الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، المرجع السابق ، ص 25 .

2- سعدي محمد الخطيب ،،المرجع السابق ،ص 253 .

الفرع الأول: الرأي العام:

المقصود بمصطلح الرأي العام هنا هو السلطة التي يتمتع بها الشعب أو جزء كبير منه ، التي تدفع بشكل منتظم تجاه مبدأ احترام الحقوق و الحريات ، و محاسبة الأفراد و المؤسسات و الجماعات التي تنتهك تلك الحقوق. [1]

وهناك من يعرف الرأي العام ، بأنه إدارة شعبية حكيمة ، و هذه الإدارة أو مجموعة الإدارات تدخل في حوارات و مناقشات تعمل على نشر مفاهيم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و يكون لها دور كبير في كشف الانتهاكات على هذه الحقوق من قبل السلطة الحاكمة.

و مهما كان التعريف المطروح للرأي العام ، فهو قوة حقيقية ، له ، ضغط ذو ثقل و وزن كبير ، فالرأي جزء من منظومة متكاملة تبدأ بالمعلومات و تمر بالا راء و الاتجاهات و القيم و المعتقدات و تنتهي بالسلوك ، أي أن دوره يكمن في ضمان و حماية حقوق الإنسان يرتبط بمدى ثقافة المجتمع و مدى معرفته بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وهذا بلا شك يتحقق من خلال تعليم و تثقيف أفراد المجتمع على الأفكار و المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ، و المحصلة النهائية ، إن رقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الرئيسي في احترام الدستور و ما يتضمنه من حقوق و حريات للأفراد ، فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قويا .

وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تبعا لذلك احترام الدستور، اذ إن احترام القواعد الدستورية إنما يرجع إلى مراقبة الأفراد لحكامهم [2].

1- جميل عودة "الرقابة السياسية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ،الرأي العام "المنشور في موقع : www.madacenterorg/media.php // :http تاريخ الاطلاع : 05-04-2019 الساعة : 20:00.

2- جميل عودة " المرجع السابق .

الفرع الثاني : حرية الصحافة :

إن حرية الصحافة حرية جوهرية ، فهي تمثل شرطا ضروريا للحريات الأخرى فلا يمكن أن هناك حرية الصحافة إلا في بلد حر و ذلك لطابعها السياسي المباشر و المتمثل في السماح للأفراد بتوجيه انتقادات للحكومة و كشف أخطائها أمام الرأي العام ، وهو الشيء الذي يوضح السبب في أن حرية الصحافة هي دائما مطلب أساسي تدافع عنه المعارضة و تخشاه الحكومة ، فقد أوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في إحدى عرائضها أن منع نشر منشورات و القيام بإنشاء آلية جديدة لتسجيل المطبوعات و الصحف تنطوي على انتقاد الحكومة القائمة بهذه الإجراءات لان كل هذا يحد من حرية الصحافة و وسائل الإعلام ،فهذه اللجنة ترى و تعتبر أن لكل فرد الحق في أن يحصل على معلومات و له الحق في التعبير عن أفكاره و نشرها في إطار القانون ، فحرية الصحافة يعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف او فرض إرادتها عليها و ذلك سواء بإلزامها آو منعها و عدم قيام السلطة بوقفها آو إلغائها [1].

فتعتبر الصحافة في الكثير من الدول و المجتمعات المصدر الرسمي للمعلومات ، كما أنها من الوسائل للتعبير و ابدأ الرأي و التغيير الاجتماعي فيعتمد الكثير من الأفراد عليها لمسايرة القضايا ذات الاهتمام لديهم ، فالجزائر و على غرارها من الدول و من صدور دستور 1989 و الذي بدوره سمح بتأسيس الجمعيات السياسية ، فقد ظهرت على الساحة السياسية أحزاب عديدة ذات الاهتمام لديهم ، فالجزائر و على غرارها من الدول ومنذ صدور دستور 1989 و الذي بدوره سمح بتأسيس الجمعيات السياسية ، فقد ظهرت على الساحة السياسية أحزاب عديدة ذات توجهات و أراء مختلفة ، فترتب عن ذلك المطالبة بصياغة قانون الإعلام و هو المطلب الذي تحقق بصور قانون الإعلام سنة 1990، و الذي كرس مبدأ حرية الصحافة و الذي قام بكسر احتكار الدولة و الحزب الواحد ، و بهذا تعددت

1- خلفة نادية ، المرجع السابق ، ص 27 .

الجمعيات بأنواعها وكما تعددت الإصدارات أيضا بدورها ، فأصبحت الصحافة الجزائرية على ثلاثة أوجه فهناك صحافة حزبية و صحافة مستقلة و صحافة رسمية تابعة للدولة ، ومن خلاله فدو الصحافة الحزبية و الحرة يكمن في توجيه الرأي العام و المساهمة في تكوين الوعي السياسي لان من خلاله تتم الممارسة العادية لحرية الرأي ، فهي بهذا تكون عنصر جد فعال في حماية حقوق الإنسان و تجنب تعرضها للتجاوزات و الانتهاكات.[1]

المطلب الثاني :آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر :

إن ما لا شك فيه أن من اجل تعزيز و تكريس حقيقي لحقوق الإنسان يستوجب احترامها من طرف الدول أي حمايتها على المستوى الداخلي ، فهذه المسؤولية لا تقتصر فقط على منظمة الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية فهي إذا مسؤولية مشتركة و بالخصوص الدول التي صادقت على الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان فالجزائر كغيرها من الدول عرفت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان سواء أثناء فترة الاستعمار أو بعد الاستقلال ، أين تم تسجيل العديد من التجاوزات كحالات الاختفاء و انتهاك الحقوق الشخصية ، فبادرت إلى تكريس الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية من خلال اهتمامها بالمصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، و النص عليها في دساتيرها المتعاقبة ، و قوانينها الداخلية ، كما أوجدت ميكانيزمات و آليات تكفل احترامها .[2]

سنحاول تناول هذه الآليات من اجل الحماية في محورين :

1- خلفة نادية، المرجع السابق ، ص30.

2- لوصيف وهيبة ، آليات مراقبة وحماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة السادسة عشر ، سنة 2005- 2008 ، ص 48 .

الفرع الأول : الآليات المؤسساتية و السياسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر:

ونجد كل من الآليات المؤسساتية أولا ، و الآليات السياسية ثانيا ، وهي مجموعة المؤسسات التي وضعتها السلطة من اجل العمل و متابعة مدى احترام السلطة هي ننفسها لحقوق الأفراد فالآليات المؤسساتية تعتبر كالتزام من طرف السلطة تجاه المواثيق التي تعاهدت على احترامها فكان من الواجب إنشاء هذه المؤسسات ، أما الآليات فهي تلك الهيئات التي تعبر عن إرادة الشعب و الحارسة على مراقبة عدم انتهاك السلطة للحقوق ، ذلك من خلال ممارستها لاختصاصاتها في الحيز القانوني المسموح لها.

- **أولا : الآليات المؤسساتية**

يقصد بها المؤسسات و الهيئات و مختلف اللجان و التنظيمات التي تنشئها الدولة لمتابعة و مراقبة ملف حقوق الإنسان في الدولة ، بموجب قرار رسمي نابع من السلطات العليا استجابة لضغوط داخلية أو تطورات داخلية أو ضغوط خارجية أعمالها ، ومن هذه الهيئات المؤسسية الرسمية لحماية حقوق الإنسان نجد اللجنة الاستشارية لمراقبة و ترقية حقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، و المجلس الدستوري. [1]

-1/ المرصد الوطني لحقوق الإنسان و اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان والذي أصبح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تعديل 2016

حيث أن هذه الأجهزة هي مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان و هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها ، وهي جزء من جهاز الدولة و تقوم الدولة بتمويلها ، وبهذا الوصف فإنها لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية آو الهيئة

1- خلفة نادية، المرجع السابق ، ص31.

التشريعية آو السلطة القضائية ، وهي غير مقربة من الحكومة وان كانت تمول منها ولا يتم اختيار أعضائها بالانتخاب ، رغم أنهم في بعض الأحيان يعينون من ممثلين منتخبين ، و تعتبر هذه المؤسسات باحثة عن الحقيقة بشكل محايد وليست مدافعة عن جانب أو أخر وهي هيئات يجب أن تكون مستقلة عن الحكومة ، وهي تربط بين مسؤوليات الدولة و حقوق المواطنين.[1]

بدأت جهود الجزائر مع مشاريع الآليات الرسمية المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في جوان 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان في حكومة غزالي في ظل حالة الطوارئ والوضع الأمني في البلاد بعد أحداث أكتوبر ثم صعود الجبهة الإسلامية للإنقاذ على حساب جبهة التحرير جاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 1992/02/22.[2]

فيعد جهاز تقويميا و مراقبا لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر لإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد و تم تكوين معظم أعضاءه من جمعيات المجتمع المدني و مناضلي حقوق الإنسان و قضايا المرأة مكلف بإعداد التقارير و رفعها للسلطات العليا و كانت نشاطاته عبارة عن إجراء ملتقيات و حوارات في مختلف القضايا ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان في البلاد ، و جمع الكثير من المعلومات الموثقة عن الانتهاكات التي حدثت في البلاد في تلك الفترة من اجل معالجتها ، وقد اعد تقارير سنوية دورية ما بين 1993و 1999 و رفعت إلى رئيس الجمهورية ، و رسمت من خلالها خارطة حقوق الإنسان معلمة بأبرز الانتهاكات الموثقة من اجل سرعة معالجتها ، يعين أعضاء المرصد لأربع سنوات يجدد نصفهم كل سنتين و يختارون رئيس و نائب من بين الأعضاء ، فلم يقوى هذا

1- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – التاريخ و المبادئ و الأدوار و المؤسسات- سلسلة لتدريب المهني ، العدد رقم 4 ، مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف، 2010 ، ص 15، 16 ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المنيع 4 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 92–77 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل 22 فيفري 1992 ،المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ج ر عدد 15 الصادرة في 22 شعبان 1412 هـ الموافق 26 فيفري 1992 .

المرصد على مواجهة الكثير من القوانين الاستثنائية في البلاد ، و تجاوزات الأجهزة الأمنية و الكثير من قضايا التحقيقات و الاعتقال التعسفي ، ولا مواجهة قضايا الاختفاء ألقسري التي أشار إليها تقرير 1998 بعد أن عرفت انتشارا إعلاميا لدى الرأي العام العالمي من خلال منظمات حقوق الإنسان و التنظيمات التي تدافع ضد الاختفاء ألقسري ،وتم حل المرصد في مارس 2001 ليحل محله اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.[1]

فكان استحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان عن طريق المرسوم الرئاسي 01/71 سنة 2001 وبحسب المادة 5 منه فان : " اللجنة جهاز دو طابع استشاري للرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال حقوق الإنسان [2] والتي من مهامها مراعاة:

– مبادئ ميثاق هيأة الأمم المتحدة و لجنة حقوق الإنسان .

– الأخذ بعين الاعتبار توصيات إعلان باريس 1991 ، و مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993. على هذا الأساس فان اللجنة لن تكتفي بإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر فقط ، و إنما تتعاون مع مختلف الأجهزة و الهيئات الدولية الأممية بغرض التنسيق حول سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان .

– تشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيأة الأمم المتحدة .

– تتعاون مع الهيأة الحكومة والغير حكومية الناشطة في المجال .

– توسط بين الهيأة .

توسط بين المواطنين و مختلف الإدارات العمومية .[3]

1- خلفة نادية، مرجع سابق ص 101– ص 103.

2- انظر : المادة 5 من المرسوم رقم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان .

3- خلفة نادية، المرجع السابق ، ص 104–106

و تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة ، على الأقل 6 سنوات في السنة .[1]

بحضور جميع أعضائها و تتداول في القضايا المطروحة أمامها غير انه يلاحظ النسبة لممثلي رئاسة الجمهورية (ممثلو الوزارات) فأنهم يشاركون في أشغال اللجنة بصفة استشارية و دون أن يكون لهم صوت تداولي[2] .

وبما يكون الدافع على استبعاد ممثلي السلطة العمومية (الرئاسة و الحكومة) من المشاركة في المداولات و الاكتفاء بدور إبداء الرأي و تقديم الاستشارة ، هو التأكد على صفة الاستقلالية و الحياد الذي تقوم عليه اللجنة الوطنية الاستشارية خاصة في ظل الانتقادات الموجهة للحكومة الجزائرية من قبل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، و اتهامها بالبعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة. [3]

وهو ما تؤكده مبادئ باريس ، وعلى عكس ذلك لم يتناول مرسوم 2001 مسالة إقصاء ممثلي الرئاســة و الحكومة من التصويت في أشغال اللجنة .

إلا انه في العام 2002 ادخل تعديل على نص المــادة 8 و أضيفت فقرة تنص على: " يكون ممثلو رئاسة الجمهورية و ممثلو الوزارات في اللجنة بصفة استشارية و بدون صوت تداولي ". [4]

1- الموقع الالكتروني للجنة: http://www.cncppdh-algerie.org، تاريخ الاطلاع :25-04-2019 .

2- الفقرة الثالثة المادة 3 من المرسوم 71/01المؤرخ في مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية ترقية حقوق الإنسان، المرجع السابق .

3- خلفة نادية، المرجع السابق ،ص 102-104 .

4- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 297/02 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المعدل للمرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية ترقية حقوق الإنسان .

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 قد أتى بالجديد من خلال استحداثه لهيئة جديدة المتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان و الذي سيكون كبديل للجنة الوطنية الاستشارية ، حيث ينتظر أن تقره الدولة بصفة رسمية ، بحيث أن وزارة العدل قد انتهت من إعداد القانون الأساسي لهذه الهيئة الذي بدوره سيحدد تشكيلة هذا المجلس و طريقة سيره ، هذا التغييرات من اجل محاولة إعطاء صورة أخرى من طرف السلطة فيما يتعلق بحماية أكثر و أوسع لحقوق الإنسان.

2-/ المجلس الدستوري:

تعود أول مبادرة إنشاء هذا المجلس لأول مرة إلى الفرنسي " سايز " فقد تقدم بهذا المشروع عام 1795 ،

لكن الجمعية التأسيسية رفضت هذا المشروع و رغم هذا الرفض إلا ان هذه الفكرة قد كرست فيما بعد فكانت الممارسة من طرف مجلس الشيوخ. [1]

و حاليا أصبح المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية المخول لها السهر على الحفاظ على دستورية القوانين بما يكفل وحدة المجتمع و عدم تفككه و ضمان عدم تناقض المنظومة التشريعية في الدولة،

و فرض احترام تدرج القاعدة القانونية التي تمكن الأفراد من حقوقهم الأساسية فهذه الآلية لا تتدخل في تحديد الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق الحريات الأساسية ، ولكن من خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين و تدرج القاعدة القانونية يمكن أن تحقق للإفراد حرياتهم الأساسية .كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الانتخابات التشريعية و

1- CHARLES ca doux , droit constitutionnel et institutions politiques ,théorie général des institutions politiques ,cit,p,135

الرئاسية و المحلية و كذا الاستفتاء ، و يعلن نتائج هذه العمليات ، و هو يتشابه في هذه الاختصاصات إلى حد كبير مع المجلس الدستوري الفرنسي. [1]

فيسهر المجلس الدستوري على حماية حقوق الأفراد و ذلك من خلال ممارسة رقابية على القوانين ، فيحمي في نفس الوقت الأقليات البرلمانية بالرغم من صعوبة آمر إخطاره أي صعوبة اتصال الأفراد بيه بصفة مباشرة ، فهو بمثابة محكمة عليا سياسية تسهر على مدى دستورية القوانين.[2]

ومن جهة أخرى المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المجلس الدستوري بغرض حماية موسعة للحقوق لكن المجلس لم يفلح في هذه المهمة ، ذلك لان دوره ضئيل بالمقارنة بالكم الهائل من أنواع و عدد الحقوق الموجودة و المنصوص عليها دستوريا ، وهذا أيضا بغض النظر عن التفاوت الذي تلتمسه فيها النصوص و التطبيق ، وواقع البلاد الذي يحول دون إمكانية تجسيد هذه الحقوق و الحريات بصفة حقيقية.[3]

2- : الآليات السياسية :

-1/- البرلمان :

يمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق في كل القضايا التي يرى أنها تمس بحريات المواطنين و حقوقه ، فيعتبر كمؤسسة دستورية حكومية ممثلة للشعب ، تمارس وظائف رقابية على أعمال الحكومة و مخططاتها و تمارس رقابة أيضا على السياسة العامة في كل البلدان الديمقراطية ، فهذه المؤسسة هي آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها ، حيث توجد

2- سعدي محمد الخطيب ، ،المرجع السابق ص 235 .

2-خلفة نادية، ، المرجع السابق ، ص 52 .

3- نبالي فظة ، المرجع السابق ، ص77

ضمن غرف البرلمان لجان خاصة بمجال الحريات العامة و حقوق الإنسان متابعة التشريعات و مدى إسهامها في حماية حقوق الإنسان ، ففي الجزائر نجد لجنة الحريات بالغرفة الأولى و لجنة حقوق الإنسان بالغرفة الثانية حيث تعملان على متابعة مختلف التشريعات و تمكين المواطن من حقوقه الأساسية و ممارسة سلطة دستورية من خلال استدعاء أعضاء من الحكومة ونقل انشغالات المواطنين و لعب دور الوسيط بين المواطن و السلطة [1]

فقد نجم عن تأسيس الثنائية البرلمانية ظل التعددية السياسية بموجب الدستور 1996 تفعيل و تقوية المساهمة البرلمانية في عملية ترقية و حماية حقوق الإنسان بواسطة عمليات التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة و التحسس لتطلعات الشعب وحل مشاكل المواطنين مع الإدارة العامة ، كما أن هذه الثنائية البرلمانية قد وسعت و عمقت في حق الانتخاب النزيه و الحر ، في تكريس مساهمة المواطنين في إدارة الشؤون العامة على مستوى مؤسسات الدولة ، فهكذا يقوم البرلمان بغرفتيه و بصورة متكاملة في دراسة وصياغة وسن نصوص المنظومة القانونية المتعلقة بتنظيم و ترقية حقوق الإنسان و المواطن المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية حيث قدم تم النص على عدد هائل من النصوص التشريعية في هذا المجال كنظام الانتخابات و الأحزاب و ممارسة حق التقاضي ، و تضطلع اللجان الموجودة على مستوى الغرف البرلمانية بالدراسات المعمقة و اليقظة للنصوص ، فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدون تحفظ ، و ذلك في أحكام المادة 11 منه ، و بدورها الدساتير اللاحقة قد أكدت على ذلك من خلال المصادقة على العديد من الإعلانات و

1- خلفة نادية، ، المرجع السابق ، ص 110–ص 111.

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولقد شرعت الجزائر بكل قناعة وعزم في الدخول في مرحلة البناء الديمقراطي و العمل على ازدهار الحقوق و الحريات و ترقيتها وحمايتها في ظل القانون كإحدى مقومات الحكم الراشد منذ 1989 حيث ان في هذه الفترة قد دفعت الجزائر الثمن من خلال مقاومتها للإرهاب لأكثر من عشرية كاملة ، و ذلك في سبيل حماية الديمقراطية و حقوق الإنسان ، و دولة القانون وللبرلمان الجزائري الدور الحيوي في هذه المهمة .[1]

-2/ الأحزاب السياسية:

هناك تلازم كبير بين الأحزاب السياسية و الحماية حقوق الإنسان ، حيث أن هذه المؤسسة غير رسمية تعد بمثابة آلية رئيسية لتحريك المشهد الحقوقي من آي انحرافات ، فهو مؤسسة تضطلع بالكثير من الأدوار الرقابية على أعمال الحكومة بصفة غير رسمية ، ونقل احتياجات الأفراد و تفضيلا إلى مستويات عليا لتكون ضمن مداخلات السياسية العامة للاستجابة لها ضمن مختلف البرامج و المخططات ، خصوصا تلك البرامج التي تعزز حقوق الإنسان و تحمي الحريات الفردية و الجماعية ، إذ تمتلك هذه المؤسسة الكثير من المؤهلات و القدرات التي تجعلها قادرة على إثارة قضايا تخص حقوق الأفراد و إشاعتها على مجال واسع ، لتصبح قضية أساسية ، واجبة المعالجة قبل أي انحرافات من خلال الاجتماعات و الندوات التي تنظمها ، وتجنيد المواطنين ضمن المسيرات و التجمعات الشعبية ، ومن خلال صحافتها الحزبية و بذلك تكون قادرة على فرض نفسها كآلية مهمة لحماية مكتسبات الأفراد التي تستند إلى النصوص و التشريعية الدستورية المحلية و كذا النصوص و المواثيق الدولية .[2]

1- لزهاري بوزيد ، البرلمان "و عملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني العدد السادس ، جويلية 2004 الجزائر ص18 ، 32.

2- خلفة نادية، المرجع السابق ص 117–ص 120.

و تمر الأحزاب السياسية بمرحلة انتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية ، و رغم أن هذه العملية شغلت القرن العشرين بأكمله إلا أنها لم تحقق أهدافها كاملة حتى ألان وما يزال التحول الديمقراطي في الجزائر متعثرا لأسباب متعددة لا تعود كلها إلى موقف الحكام السلبي من الديمقراطية ، بل هناك أيضا أوضاعا مجتمعية تعوق هذا التحول مثل افتقاد ثقافة سياسية ديمقراطية ، و غياب احترام حقوق الإنسان ، و عجز القوى الديمقراطية عن القيام بدور فعال في التمكين لثقافة سياسية ديمقراطية تحتل ثقافة حقوق الإنسان موقعا أساسيا منها ، ولما كانت التعددية السياسية و الحزبية احد أهم ركائز التحول الديمقراطي ، فان دراسة دور الأحزاب السياسية في نشر ثقافة حقوق الإنسان و رغم أن الأحزاب ليست في مستوى متماثل ، و رغم التباين في مسار كل منها على طريق الديمقراطية إلا أنها تواجه مشاكل مشتركة في هذا المجال ، حيث تضع أحزاب المعارضة في الجزائر النضال من اجل الديمقراطية و حقوق الإنسان في مقدمة أهدافها بما في ذلك العمل من اجل إعادة بناء الدولة على أسس جديدة تشمل تعميم مبدأ سيادة القانون و قيام دولة المؤسسات و احترام التعددية و حقوق الإنسان و الحريات العامة و المساواة في الحقوق و الواجبات ، و تداول السلطة من خلال انتخابات دورية حرة و نزيهة إعمالا لمبدأ المشاركة الشعبية ،من هنا فان نضال الأحزاب السياسية من اجل نشر ثقافة حقوق الإنسان و ترسيخ قيمها يعتبر المجال الأكثر تأثيرا في نشر ثقافة حقوق الإنسان بواسطة الأحزاب العربية ، فمن خلال المعارك المستمرة و المتلاحقة حول قضايا التطور الديمقراطي و حقوق الإنسان خلال السنوات العشرين الأخيرة من القرن العشرين طرحت العديد من الإشكاليات ، و احتدم الحوار حول ضرورة احترام حقوق الإنسان و ما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا الصدد .و كان

لهذا أثره في استقطاب اهتمام المواطنين و تعرفهم بشكل أفضل على أهمية حقوق الإنسان لضمان استقرار مسيرة المجتمع نحو أوضاع أفضل اقتصاديا و اجتماعيا .[1]

***ثالثا : الآليات الإجرائية:**

إن الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في مختلف الأنشطة و الأعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خولها الدستور مهمة حماية حقوق الإنسان ، ومن ذلك التقارير الدورية التي تقدم للسلطات آو الهيئات الدولية و الإقليمية ، بكل أنواعها ، البلاغات و التحقيقات ، و الشكاوي وحتى المساعي الحميدة تندرج ضمن الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.[2]

-1/- الآليات الإجرائية الرسمية لحماية حقوق الإنسان :

تتمثل الآليات الإجرائية الرسمية لحماية حقوق الإنسان في تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة بهدف إعطاء حماية معتبرة لحقوق الإنسان، و تختلف هذه الأعمال بين كل من الرقابة المتنوعة و التثقيف و التعليم حول حقوق الإنسان.

-أ / الرقابة بأنواعها المختلفة:

من اجل قيام دولة الحق و القانون ، من الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية الرسمية ، و الرقابة الإدارية و الاقتصادية ، و على هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين ، و الرقابة على ممارسات السلطات و ضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية و إخضاع جميع

1- عبد الغفار شكر ، الأحزاب العربية و ثقافة حقوق الإنسان ، الحوار المتمدن_ العدد917، المنشور على الموقع http://www.ahewar.org تاريخ التسجيل : 29 سبتمبر 2004 تاريخ النظر 25 مارس 2019.

2- خلفة نادية، المرجع السابق ص 124-136.

ممارساتها للرقابة الدستورية و الشعبية ومن هذه السلطات نجد السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ، فهذه الأخيرة تعتبر هي المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عن صوت الشعب فهي مرآة كل تفصيلاته ، و رغباته كما تعكس السلطة التشريعية تقاليد و أعراف الشعب

و ليس الرغبات و التفصيلات فقط ، ومن ثمة وجب أن تخرج تشريعات هذه السلطة عن تلك الأعراف و التقاليد .

ولا يمكن أن تسن هذه السلطة تشريعات و فوانين تحد من حقوق و حريات الأفراد بل العكس من ذلك ،وعلى هذا الأساس تبرز أهمية وضع آلية أخرى كفيلة بالرقابة على أعمال السلطات إذ نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا المحكمة العليا التي تسهر على الرقابة على القوانين ، بينما في الجزائر نجد المجلس الدستوري الذي يسهر على الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطتين التنفيذية و التشريعية بموجب المادة 163 من الدستور التي توضح تشكيل المجلس و هيكلته العضوية ، حيث منح الدستور حق الإخطار لكل من الرجال الثلاث الأوائل في الدولة ، رئيس الجمهورية ، و رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و نصت المواد ، 168 و165و 166 ،على الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري .[1]

أما الرقابة البرلمانية ، فالشعب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ممثليه البرلمانيين وذلك عن طرق كشف انتهاكات الحقوق و انحرافات الحكومة وكل أشكال الفساد و استغلال واستغلال النفوذ .

الرقابة على أعمال الإدارة لمنع الإجراءات التعسفية و تمكين الأفراد من حقوقهم ، و تلعب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دورا كبيرا في تعزيز حقوق الأفراد خاصة الفصل في المنازعات ، و الطعن في قرارات الإدارة وتبرز أهمية هذه الإلية من خلال إلغاء القرارات

1- سعدي محمد الخطيب ، ،المرجع السابق ، ص 235–ص 236.

التعسفية ، ومن خلال التعويضات التي تقدم للأفراد نتيجة الانتهاكات و الآثار التي يتعرض لها الأفراد ، المترتبة عن تعسف الإدارة و انتهاكاتها للحقوق النصوص عليها دستوريا للأفراد (جبر الأضرار).[1]

-ب/ العملية التعليمية :

تعتبر آلية إجرائية رسمية من اجل تعليم و تثقيف الأفراد عالمية حقوق الإنسان ، ونشر هذه الثقافة التعليمية عبر كامل المنظومات الرسمية للدولة لبناء وعي مشترك و ثقافة متكاملة حول حقوق الأفراد و الضمانات الأساسية ، و الآلية الرسمية و غير رسمية التي تمكن هم من حماية حقوقهم الأساسية ، فحتى مختلف و المواثيق و المؤتمرات و الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي و النشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف المنظومات التعليمية للدول، و كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارا بتعليم حقوق الإنسان لعشرية كاملة ممتدة من 1995 إلى غاية نهاية 2004 بعد أن اتخذ القرار 184/49 في العام 1994.[2]

يقصد بتعليم حقوق كل سبل التعلم التي تؤدي إلى تطوير معرفة و مهارات و قيم حقوق الإنسان ويتناول تعليم حقوق الإنسان تقدير المتعلم و فهمه لهذه القيم و المبادئ التي بشكل عدم مراعاتها انتهاكا لحقوق الإنسان داخل المجتمع الدولي ، و باعتبار التربية و التعليم مؤشرا أساسيا للتنمية الاقتصادية فان الجزائر قد أوضحت نواياها على غرار كل الدول في التخطيط لإدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم ، الرامي إلى حماية حقوق الإنسان و ترقيتها وفق وضع برنامج على المدى البعيد و المتوسط و القريب ، وعلى هذا الأساس تقوم السلطة باتخاذ القرارات الإدارية و السياسية و الحكومية في كل القضايا التي تهمها وتهم

1- خلفة نادية، المرجع السابق ، ص 80-ص 75 .

2 – محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان –دراسة تحليلية رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام– كلية الحقوق – جامعة الأزهر –غزة فلسطين 2011 ص 60.

مواطنيها ، ولها الحق في إدماج المعارف و المهارات الفنية و العلمية و التكنولوجيات بالرغم من اختلاف سياسات الدول في نظرتها لتعليم حقوق الإنسان ، و يمكن ملاحظة مناهج مختلفة لاستخدام تعليم حقوق الإنسان في معالجة تحديات شائعة في مجال حقوق الإنسان و التنمية الاجتماعية ، ففي البلدان النامية غالبا ما يتم ربط تعليم حقوق الإنسان بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البلدان الديمقراطية فغالبا ما يتم ربط هذا الأمر بهيكلة السلطة و احترام القانون و لهذا يقع على عاتق الحكومات و الأنظمة السياسية المتواجدة في المجتمع الدولي واجب إدماج وتعليم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بشكل منظم في كل أطوار مناهج الدراسة و التربية و التعليم ، و توفير بيئة تعلم تخطى فيها مواد حقوق الإنسان بالأهمية والاعتراف و الاحترام في وسط المواد التعليمية الأساسية الأخرى فاليوم يستلزم الأمر إعطاء التعليم و التربية على حقوق الإنسان أكثر اهتمام و جعلها جزءا فعالا من المناهج التعليمية و الدراسة فيها ، و تطويرها و ترقيتها وإعطائها تركيزا اكبر و اهتماما بالغ الأهمية في البرامج الحكومية و الإصلاحات السياسية ، و توفير لها النوع الملائم من البرامج الدراسية و التعليمية التي ترقى بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية إلى مستوى الحضارة و التقدم وسمو الكرامة الإنسانية . [1]

-2/الآليات الإجرائية غير الرسمية:

ينحصر عمل التنظيمات التي تندرج ضمن هذا الصنف من الآليات الإجرائية ضمن الإطار التنظيمي للدولة المسموح بيه للتنظيمات غير الرسمية ، و على العموم تتميز العلاقة بين السلطة و مختلف التنظيمات غير رسمية المدافعة عن حقوق الإنسان في الكثير من بلدان العالم بطابع الحذر الشديد و عدم الثقة ، و بالرغم من ذلك تمارس التنظيمات غير رسمية الكثير من الجهود و الأنشطة للتأثير على السلطات من ذلك المظاهرات و التجمعات الشعبية ، ومختلف اللقاءات لنشر الوعي وتنوير الرأي العام بوضع حقوق الإنسان ، و نشر

1- دليل تعليم حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية –تاريخ النشر 1996 رقم الوثيقة 04/95.

مختلف الانتهاكات و التجاوزات ، تنفيذ الاعتصام و الإضراب و كل أشكال الضغط على السلطات ، لإجبارها على العدول عن إجراءات معينة آو تعزيز إجراءات معينة لصون و حماية حقوق الإنسان و إجمالا يمكن حصر هذه الآليات الإجرائية غير رسمية في كل تنظيمات المجتمع المدني و كذلك الصحافة الحزبية.

-1/ منظمات حقوق الإنسان و المجتمع المدني :

وهي كل الجمعيات و تنظيمات المجتمع المدني ، و مختلف لجان الدفاع عن حقوق الإنسان ، و الجمعيات النشطة في مختلف التخصصات و الفروع المتعلقة بالحقوق الفردية و الجماعية التي تتدرج ضمن ملف حقوق الإنسان الصحافة الحزبية ، مختلف النقابات و الجماعات المهنية ، مناضلي حقوق الإنسان نجد كل من:

-أ/-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

نشأت في جوان 1985 من ابرز أعمالها القيام برصد انتهاكات حقوق الإنسان وكذا النشر و الإعلام و مناهضة التعذيب و المشاركة في القضايا السياسية التي تدخل مجال اهتمامها و الدفاع عن ملفات المفقودين تعارض القوانين التي تحد من الحريات قانون الطوارئ مكافحة الإرهاب و التخريب و تعارض السلطة.

وكان لها العديد من المشاركات مع الأحزاب السياسية المعارضة على مدى السنوات و تتمتع هذه الرابطة بصفة عضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.[1]

1- بوحرود لخضر، المنضمات الدولية غير الحكومية و مسالة حقوق الإنسان في الجزائر1992-1999 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر 2001-2002 ، ص63 .

-ب/ الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

أنشأت في 1987 يقودها مناضلين سابقين ممن شاركوا في الثورة ، ابرز الملفات التي كانت تدافع عنها هي التجاوزات التي حدثت في أحداث أكتوبر ، خصوصا ملفات المعتقلين و مراقبة المحاكمات وأدى دعم الدولة لها لان تصبح عضو في اللجنتين العربية و الإفريقية لحقوق الإنسان ، و عضو مراسل في الفدرالية الدولية لحماية حقوق الإنسان ، فتهتم بالعمل على ترقية حقوق الإنسان بالنشر و التوعية بمبادئ الحقوق وكما أنها تقوم بالبحوث و الحملات و مراقبة المحاكمات والانتخابات وتقوم بإتباع قضايا الرأي العام و الدفاع عنها .[1]

-ج/ منظمة العفو الدولية (الفرع الجزائري)

أنشئت هذه المنظمة في 1961 من طرف المحامي البريطاني "بيتر نين ينسون" إذ تعتبر من أشهر المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في العالم حيث تسعى منظمة العفو الدولية على أساس من الاستقلالية و النزاهة و الحياد إلى احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي مثلما ورد ذلك من المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة و التي من خلالها تتحدد صلاحياتها المتمثلة في :

-معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص .

-السعي من اجل الإفراج الفوري لسجناء و تقديم المعاونة لهم.

-العمل من اجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء و معارضة الاعتقال التعسفي تجاه الأفراد

تشجيع منح العفو العام و معارضة عقوبة الإعدام.

-النظر في حالات اختفاء الأشخاص ، و معارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء سواء سجناء آو معتقلين .-و إجمالا تسعى منظمة العفو الدولية و منها الفرع الجزائري إلى

1- بوحرود لخضر، المرجع السابق ، ص 64 .

تعزيز الوعي بحقوق الإنسان و التمسك بالإعلان العالمي حقوق الإنسان وغيره من المواثيق المعترف بها دوليا.

أما عملها تستمده من خلال تلك التقارير التي تقوم بها حول حالات حقوق الإنسان في الدول حيث أن لها لجان خاصة تقوم بإعداد هذا التقرير و القيام بنشره فيما بعد و هو الشيء الذي يضع الدول في مكان المنتهك لحقوق الأفراد . [1]

-د/ جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان

تعمل على ملفات المفقودين ، من خلال محاولتها المساهمة في إيجاد حل و تعويضات لأسرهم ،ملفات ضحايا الإرهاب و المأساة الوطنية ، بالإضافة إلى ملفات جديدة كحقوق الفئات المهمشة مثل : الطفولة الأيتام و المعوقين[2]

- **ثالثا /الرصد و المراقبة :**

يعتبر إجراء الرصد و المراقبة من الآليات الإجرائية الذي من خلاله تقوم منظمات المجتمع المدني و الجمعيات برصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان و مراقبة القائمين بها ، حيث يتم هذا من خلال جمع معلومات صحيحة و دقيقة و موثقة عن الحالات و مواقف حقوق الإنسان و يتم تقيم هذه المعلومات حول صحة وجود هذه الانتهاكات و اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه التعديات الصادر من طرف السلطة في حق الأفراد ، كما يكون الرصد و المراقبة أيضا على مستوى المحاكم و ذلك عن طريق مراقبة و مسايرة كيفية سير المحاكمة ، حيث تبدأ المراقبة من مرحلة القبض على المتهم الى غاية مرحلة محاكمته ، فهنا يتجسد الدور الحقيقي لإجراء الرصد و المراقبة فتقوم منظمات المجتمع المدني بالزيارات

1- خلفة نادية، المرجع السابق، ص 87 – ص 90 .

2- قاسم عجاج، العالمية و العولمة نحو عالمية تعددية و عولمة إنسانية – دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين . عمان– مركز الكتاب الأكاديمي 2010 ، ص212 .

و بالحضور الدائم لاماكن الحجز و أماكن المحاكمة من اجل فحص مدى صحة تطبيق القوانين على الأفراد .

ومراقبة مدى شفافية الإجراءات القانونية المتخذة ، كما أن الهدف الأساسي من هذا الإجراء يكمن في تلك التقارير التي تصدرها و تعدها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان سواء كان ذلك على المستوى الداخلي آو الخارجي ، فبعد التأكد من صحة المعلومات عن وجود انتهاكات و تجاوزات لحقوق الأفراد و مهما كان نوع الحق ، يتم إعداد العديد من التقارير و إرسالها بالتالي إلى كل الجمعيات و الجهات المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان ، ومن أشهر المنظمات التي تقوم بهذا الإجراء نجد منظمة العفو الدولي التي تقوم بنشر تقاريرها وبصفة دائمة حول حالة ،حقوق الإنسان في العالم و هو حالة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر وبذلك تمارس هذه التنظيمات رقابة حقيقية على نشاطات السلطة من خلال الرصد و التحقيق و المراقبة المستمرة و المتابعة الايجابية لكل الملفات و القضايا و نشر المعلومات على نطاق واسع .[1]

1- خلفة نادية، ، المرجع السابق ، ص35 .

خلاصة الفصل الثاني:

– لقد عرفت الدساتير الجزائرية هذا النوع من الحقوق (الجيل الثاني) وكرستها وفق الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، علما أن هذه الحقوق لا يمكن تجزئتها عن بعضها البعض فكل حق يكمل الأخر واعتمد المشرع على مبدأ المساواة في ضمان وإقرار هده الحقوق للمواطن الجزائري دون استثناء، ولضمان سير وتنظيم هده الحقوق اعتمدت الدولة على مجموعة من القوانين تطبق الأحكام التي جاء بها الدستور وتطبيقها بالإضافة إلى تكريس مؤسسات وكل مؤسسة أو هيئة تضطلع بالمهام الموكلة إليها لكل حق .

ومن ابرز الحقوق الاقتصادية التي تضمنتها الدساتير الجزائرية الحق في العمل وتتفرع عنه حقوق أخرى كالحق في الراحة والأجر والحماية الاجتماعية بالإضافة إلى حق الانضمام وتكوين نقابات والحق في الإضراب ، كما أقرت الدساتير الجزائرية حرية التجارة والصناعة ، فشهدت هذه الحقوق تغيرت وإصلاحات تبعا للتوجهات التي عاشتها الجزائر في ظل 'التوجه الاشتراكي والتوجه الرأسمالي) ولا زالت في طور الإصلاح وفقا متطلبات خارجية ، كما أن الجزائر اعتمدت سياسيات لتوفير وحماية حق العمل للجميع – وتشمل الحقوق الاجتماعية التي أقرتها الدساتير الحق في الرعاية الصحية أما الحق في السكن لم يشهد مادة صريحة تنص على انه مضمون ومكفول ومع دلك فقد أولت الدولة اهتمام كبيرا به من خلال تدعيمها لمختلف أنماط البرامج السكنية وبالتالي فالتركيز على هذه الحقوق الاجتماعية إلا وهي حق السكن والرعاية الصحية فهما يعدان من القطاعات الحساسة للدولة إلى جانب الحق في العمل باعتبارهم مؤشرات تنموية وتقاس بهم درجة التقدم والتخلف لأي دولة .

كما تضم الحقوق الثقافية كل من الحق في التعليم وحقوق الملكية الفكرية فهي الأخرى حضيت بنصوص دستورية ، تبرز أهمية هذه الحقوق لاهتمامها بالجانب المعرفي والفكري للفرد ، فالمشرع الجزائري أكد على ثلاث ضمانات للتعليم وهي المجانية والإجباري وهو ممنوح ومكفول للجميع دون تمييز ، أما حقوق الملكية الفكرية فهي تضم الحقوق المتعلقة بالملكية الفنية والأدبية والملكية الصناعية والتجارية .

- ولم تكتفي الجزائر بإقرار هذه الحقوق في مختلف الدساتير التي عرفتها بل عملت على تكريس مجموعة من الضمانات لحماية هده الحقوق منها ما يتعلق بالضمانات القانونية من خلال العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وكذا مبدأ سيادة القانون واعتماد مبدأ الرقابة بمختلف أنواعها الدستورية والقضائية وهذا كله إضافة إلى الضمانات السياسية من خلال حرية الصحافة والرأي العام بل أكثر من ذلك فقد عملت الجزائر على إيجاد ميكانيزمات واليات تكفل الاحترام الفعلي لهذه الحقوق وهذا عن طريق الآليات المؤسساتية التي تم إنشائها كالمرصد الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان والدي أصبح يعرف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2016 والدي يعد جهازا تقويميا ومراقبا لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال تقاريره الدورية التي يصدرها عن حالة هذه الحقوق في البلاد .

خاتمــة

لقد بدأت شعوب العالم تفكر في إيجاد طريق للخروج من الوضع المزري الذي عاشت فيه نتيجة للانتهاكات و التجاوزات في حق الأفراد ، فتكثف النضال و تعدد الفلسفات فقررت الشعوب بحقها بان تعيش حياة حرة ، كما يراد لها أن تعيش وجاءت في خضم كل هذا إنشاء دعائم تتضمن موضوع حقوق الإنسان عبر كل أقطار العالم و هو ضمان أكثر واقعية في تحقيق و تطبيق اكبر فاعلية ممكنة في مجال حماية حقوق الإنسان.

فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الذي جاء ليعبر عن الحقوق و الحريات بمواد عامة و متماثلة ، فان الاتفاقية تخصصت في هذا المجال و أصدرت موادها و أحكامها موازيا مع الوعي السياسي لكل طرف على حدا ، مراعية في ذلك عدة اعتبارات إيديولوجية كانت ثقافية أو اقتصادية ، فيمكن القول أن الدول الإفريقية قد سايرت نظيراتها الأوروبية و الأمريكية من حيث كم المواد و نوع المواضيع التي اهتمت بهذه الحقوق، إلا أن هناك تباين كبير و جوهري يخص أجهزة الحماية في كل نطاق خاصة على المستوى الداخلي ، فافتقار الأنظمة الداخلية للآليات و ضمانات حقيقية لتنظيم حقوق الإنسان يعني عدم احتوائها على أجهزة تعطيها مصداقية قانونية و تطبيقية .

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث في الجزائر من أول دستور 1963 إلى آخر تعديل في 2016 ، سنجد أن الجزائر أولت اهتمام كبير بموضوع حقوق الإنسان حيث عملت على تكثيف جهودها و توحيد منهجها من اجل المحافظة على حقوق الإنسان و حرياته العامة و صيانته على جميع المجالات ،الاجتماعية ،و الاقتصادية و السياسية و الثقافية

فالدساتير الجزائرية قد نصت مجملها على الحقوق بأنواعها في العديد من المواد ، لتبين أن المشرع الدستوري عمل على حماية الحقوق من الجانب الشكلي النظري أي من ناحية النصوص و المواد ، خاصة في دستور 1996 و بعد تعديله سنة 2016 حيث نلتمس التوسع الكبير من خلال النصوص الجديدة التي أتى بها مقارنة بالدساتير السابقة ، و التطابق بين ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كل الاتفاقيات و المعاهدات

الدولية في محاولة أعطاء وجه جديد في هذا المجال ، لكن الممارسة العملية الفعلية ليست بالكافية في ظل ما تم الإشارة إليه من قبل حول التجاوزات المسجلة في عدة مجالات سواء الصحافة ، الإعلام ، الحبس ، الاعتقال التعسفي و حرية التعبير الراجع أساسا إلى :

-قصور المؤسس الدستوري في توفير الحماية الحقيقية اللازمة التي تتجسد في الواقع

- تقييد القضاء في ممارسة حقه في الدفاع عن حقوق الإنسان وهو الشيء الذي يقلل من الرقابة على دستورية القوانين .

- عدم وضوح الآليات التي تمكن الفرد من استرجاع حقوقه خاصة في وجه السلطة العامة.

أضف إلى ذلك ما تتمتع بيه السلطة العامة من سيادة في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الحقوق و الحريات أو تقييدها في حالات كثيرة تعرف بمجالات الطوارئ ، أما في مجال الإعلام ، فالدولة لا تتردد في تزوير التقارير و إخفاء الحقائق فلا تكشف عن حالات القمع و التعذيب و القتل الذي تمارسه أجهزتها ضد المواطنين و الرعايا في حالات معينة و غامضة ،وهو ما يعرقل عمل الأجهزة المعنية بهذه المهمة في أداء مهامها على أحسن وجه ، ومن جهة أخرى لا يكفي الاعتراف بالإعلانات و المصادقة على مواثيقها فقط من اجل ضمان حماية شاملة ، فينبغي أيضا توعية الإنسان و تعريف و نشر فكرة الحرية و ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك العمل على تفعيل كل الآليات و الضامنات على ارض الواقع ، والجزائر بالرغم من الجهود المبذولة في سبيل الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ، إلا أنها ما تزال بعيدة للوصول إلى التجسيد الحقيقي و الحماية الفعلية لحقوق الفرد الجزائري خاصة إذا ما قمنا بمقارنتها مع دول الغرب ، التي قطعت أشواط كبيرة في حماية حقوق الإنسان على كل المستويات .

ومنه ينتظر أن يكون هناك عمل كبير يقع على عاتق الهيئات الدستورية التابعة بالأساس إلى السلطة الوصية خاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المستحدث مؤخرا في الدستور.

الملاحق

في إطار نشرها لثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها ،من اجل توفير أداة أساسية لنشطاء حقوق الإنسان في قضايا المناصرة ارتأينا أن ننشر قائمة أهم الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر أو صادقت عليها *

الاتفاقية أو الإعلان	تاريخ الاتفاقية	الانضمام او التصديق	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظ
لحقوق الإنسانالإعلان العالمي	1948	المادة 11الدستور1963	ج. ر رقم 64 ليوم 10-09-1963	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ——— إعلان بشان المادة 41المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام و دراسة بلاغات دولة طرف ضد دولة طرف أخرى	ا 1966د ح ت 03-02-76 ——— د.ج.ت. 28-03-76	16-05-1989 ——— 12-09-1989	ج ر رقم 20 ليوم 17-05-89	إعلانات تفسيرية على المواد 1-8-13-23 ——— إعلان غير محدد الزمن
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	ا.1966	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17-05-89	إعلانات تفسيرية على المواد : 1-22-23
البرتوكول الاختياري (1)الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ا1966 د.ج ت 23-03-76	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17-05-89	
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	ا:1981 دج.ت: 21-10-86	23-02-1987	ج.ر رقم 06 ليوم 24-02-87	
برتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشان إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب	ا: جوان 1998	03-03-2003	ج.ر رقم 15 ليوم 05-03-2003	
برتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي	ا:جويلية 2003	06-06-2007	ج.ر رقم 39 ليوم 13-06-2007	
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	ا:ماي 2004	11-02-2006	ج.ر رقم 08 ليوم 15-02-2006	

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ——— إعلان بشان المادة 14 للاتفاقية المتعلقة بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام و دراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد	ا: 1965 د ح ت : 04-01-69 ——— د.ح.ت 03-12-82	1966-12-15 ——— 89-09-12	ج ر رقم 110 ليوم 66-12-30	.
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها	ا : 1973 د.ح.ت : 18-07 -76	1981-12-05	ج.ر رقم 01 ليوم 82-01-05	
اتفاقية يونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	ا : 1960 دح ت 22-05-62	68-10-15	ج ر رقم 87 ليوم 68-10-29	
اتفاقية منظمة العمل الدولية 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام و المهنة	ا : 1958 د ح ت 15-06-06	68-05-22	ج.ر رقم 49 ليوم 69-06-06	
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	ا : 1960 د ح ت 03-04-88	88-05-03	ج.ر رقم ليوم 8818-05-04	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها	ا : 1948 د ح ت 12-01-51	63-09-11	ج.ر رقم 66 ليوم 63-09-14	تحفظات على المواد 9-6-12
اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاصية أو اللانسانية أو المهنية ——— إعلان يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة والاتفاقية في استلام و دراسة بلاغات دولة طرف ضد دولة طرفا أخرى آو واردة من أفراد آو نيابة عن أفراد	ا : 1984 د ح ت : 26-06-87 ——— د.ح.ت 26-06-87	89-05-16 ——— 89-05-17	ج ر رقم 20 ليوم 89-05-17 ———	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة	ا : 1979 د ح ت : 03-09-81	96-01-22	ج.ر.رقم 06 ليوم 96-01-24	تحفظات على المواد 2-9
اتفاقية حقوق الطفل	ا : 1889 د ح ت 02-09-	92-12-19	ج ر رقم 91 ليوم 92-12-23	تحفظات على المواد13-

	90			-16-14 17
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته	ا : 1990	03-07-08	ج.ر رقم ليوم 03-07-09	
الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرآة	ا : 20-12- 52 د ح ت 54-07-07:	04-04-19	ج.ر رقم 26 ليوم 04-04-25	
المصدر :مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان العدد السداسي الأول من عام 2009				

المراجع

-أولا : النصوص القانونية :

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 الصادرة بتاريخ 1963/12/10 (الجريدة الرسمية، العدد 64 .

2-دستور 1976الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر، عدد 94 ، الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 ، القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير 1980 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 03 الصادرة في 27 صفر 1400 الموافق ل 12 يناير سنة 1980.

- 3- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 09 الصادرة في 23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر عدد 10 شعبان عام 1412 الموافق ل 09 فبراير 1992.
- 4- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 76 لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم ، الموافق ل 10 ابريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المعدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى عا م 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

- **الاتفاقيات الدولية:**

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر .1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200000(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ:3 جانفي 19763

3-إعلان و برنامج فيينا ، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في 24 و 25 حزيران .1993.

4-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اقرتها الجمعية العامة في جلسة رقم 409 بتاريخ : 20-12-1952 وتما اعتمادها بتاريخ :31-03-1952 تاريخ النفاذ:07-06-1954.

النصوص التشريعية:

1 قانون ألعقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/28 المتضمن قانون ألعقوبات(الجريدة الرسمية ،العدد 49 ، بتاريخ 1966/06/11) المعدل والمتمم

2 قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 (الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر بتاريخ 1966/06/09).المعدل والمتمم .

3 قانون الأسرة، رقم :84-11 الموافق ل09-06-1984 المعدل والمتمم .

4 قانون العمل رقم :90-11 المؤرخ في : 21-04-1990 الجريدة الرسمية ،عدد: 17 المعدل والمتمم

5 قانون الجنسية-الصادر بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المعدل والمتمم

- **القوانين:**

1 – القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر عدد 44 صادرة في 22 صفر 1419 الموافق ل 17 يونيو 1998.

2 – قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة المستدامة ، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جمادى الأول 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003.

- **المراسيم :**

1 – المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل 22فيفري 1992 المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باستحداث اللجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان .

- **التقارير:**

1 – دليل تعليم حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية – الأمانة العامة – تاريخ النشر 1996 رقم الوثيقة 32/04/95.

3 الدليل الإرشادي حول العقد الدولي الخاص بالحقوق ،مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ، 2015 منشور على الموقع :
http://www.masader.ps/sites/default/files/Masader_Files-elibrary/Economic-Social-Cultural-Rights.pdf

ثانيا : الكتب والرسائل والمقالات:

– الكتب:

1– الدباس علي محمد صالح،علي عليان، محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته دار للنشر والتوزيع 2005 الثقافة

2- هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية طبعة 3،عمان ،دار الشروق ،.2006

3 – محمد يوسف علوان ، محمد خليل يونس القانون الدولي لحقوق الإنسان

(المصادر ووسائل الرقابة) الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005

3 – نورة يحياوي،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، طبعة 3 الجزائر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2008 .

5- سعدي محمد الخطيب ،حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية ، في 22 دولة عربية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2007.

7- فوزي أوصديق دراسات دستورية و العولمة الجزائر نموذجا،دار الفرقان، طبعة 2 الجزائر.2001

8- قاسم عجاج ، العالمية و العولمة نحو عالمية تعددية و عولمة إنسانية – دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين . عمان مركز الكتاب **الأكاديمي** 2010.

- **ثالثا : الرسائل والمذكرات:**

1- العامري إبراهيم ، حماية م حقوق الإنسان في القانون الدولي (أطروحة دكتوراء ، قسم القانون الدولي ، كلية القانون جامعة بغداد،.2011

2- لوناس زيدان ،الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010

3- محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسة تحليلية رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ألعام كلية الحقوق – جامعة الأزهر –غزة فلسطين 2011 .

4- بوحرود لخضر ، دليل تعليم حقوق ، المنضمات الدولية غير الحكومية و مسالة حقوق الإنسان في الجزائر 1992-1999 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر 2001-2002

5- رابية سالم ، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة ، ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر بن عكنون السنة الجامعية 2012-.2013

6- بن مختار أبتسام حق الطفل في التربية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار السنة الجامعية 2009-2010

7- نشوان كارم محمود حسين ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية ، مذكرة ماجستير قيم قانونية عام كليـة الحقـــوق ، جامعة غزة ،.2011

8- السعيد برابح، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق ألإنسان،مذكرة ماجستي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم ألسياسية جامعة قسنطينة،السنة الجامعية 2009-.2010

9- لوصيف وهيبة ، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عش فترة التكوين 2005-2008 .

- **رابعا : المقالات العلمية:**

1 -سلطاني ليلى الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري عام 2016،

مجلة جيل الأبحاث القانونية المعتمدة ،ألعدد ،جامعة الجزائر ،أكتوبر 2016 .

2 -بن عطا الله بن عليه الحماية الدولية للحق في البيئة ،مجلة حقوق الإنسان العدد 2 جامعة ورقلة ،جوان 2013 .

3 - جبر محمود سلامة ، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل ، منشورات مكتب الإعلام بمنظمة العمل العربية.

4 -عبد الحليم بن مشري (واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)مجلة المنتدى القانوني العدد 05 مارس 2006 .

5 -حسينة شرون (حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية) مجلة المنتدى القانوني العدد 5 مارس 2006 .

6 - مدوش رياض ، دروس مقدمة حول حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية ،كلية ألحقوق جامعة منتوري ،قسنطينة .

7 - احمد الرشدي ، حقوق الإنسان(دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق) مكتبة الشروق الدولية جامعة القاهرة مصر،2003.

8 -حاجة عبد العالي، تطبيقات الفصل بن السلطات في دستور 1996 ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4جامعة محمد خيضر،بسكرة ، 2012، مقال منشور على الموقع الالكتروني:www.univ-biskrq.com

9-عصمة دوكة ضمانات حقوق الإنسان في الدول ، منشور على الموقع

UserID=11394&http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx

Action=User profile.

الفهرس

- مقدمة.....ص1-6

الفصل الأول :الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المواثيق الدولية .. ص7

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ص9

المطلب الأول : الحقوق الاقتصادية ص10

أولا: الحق في العمل ص10

ثانيا : الحق في الضمان الاجتماعي ص11

ثالثا :حق الملكية و التملك ص12

رابعا :حق التجارة والصناعة ص12

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية ص13

الفرع الأول : الحقوق الاجتماعية ص13

أولا : الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفل ص13

ثانيا : الحق في العيش الكريم ص14

ثالثا : الحق في السكن ص14

رابعا : الحق في الصحة ص15

الفرع الثاني : الحقوق الثقافية ص15

أولا : الحق في التعليم ص16

ثانيا : حق المشاركة في الحياة الثقافية ص16

ثالثا : حق التواصل الثقافي ص17

المبحث ألثاني : آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواثيق الدولية ص18

المطلب الأول : آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الدولي والإقليمي ص18

الفرع الأول : آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الدولي

..... ص18
أولا : منظمة الأمم المتحدة ص19
أجهزة منظمة الأمم المتحدة ص19
* الجعبة العامة ..... ص 19
*المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... ص 20
*الأمانة العامة ص21
*محكمة العدل الدولية ص22
*الوكالات المختصة ص23
ثانيا: المواثيق الدولية الشاملة ص24
*الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ص24
*العهدين الدوليين 1966 ..... ص25
المطلب الثاني : آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الإقليمي ص26
أولا :الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ص26
* الأجهزة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ص27
اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ص27
- المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ص27
*الأجهزة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ص27
- اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ص27
- المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ص28
*الأجهزة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان ..... ص 28
- المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان ..... ص 29

*الأجهزة العربية لحماية حقوق الإنسان ..... ص 29
- المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان ..... ص 30
ثانيا :المواثيق الإقليمية . لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... ص 30
- الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ..... ص 30
- الاتفاقيات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ..... ص 31
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: ص31
رابعا : المواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان ص31
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ..... ص 31
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ص32
المطلب الثالث :دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان ص32
أولا :منظمة العفو الدولية ص33
ثانيا :اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص33
ثالثا :الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ص34
خلاصة الفصل الأول ص35
الفصل الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في التشريع الجزائري ص37
المبحث الأول : الإطار القانوني للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الجزائر ص39
المطلب الأول : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الدساتير الجزائرية ص39
أولا : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المكرسة في دستور 1963 ... ص39
ثانيا : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المكرسة في دستور 1976 ... ص40
ثالثا : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المكرسة في دستور 1989 ... ص42

ثالثا : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المكرسة في دستور 1996 ... ص44
رابعا : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المكرسة في التعديل
الدستوري 2008 ..... ص45
خامسا : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المكرسة في دستور 2016 ص46
المطلب الثاني : حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية
و الثقافية في التشريع الجزائري ص52
الفرع الاول :الحماية الجزائية .....ص 53
أولا قانون العقوبات ص53
ثانيا/ قانون الإجراءات الجزائية ص54
التحقيق ص55
المحاكمة ص55
1-مرحلة قبل المحاكمة ص55
2- مرحلة أثناء المحاكمة ص55
الفرع الثاني :الحماية الغير جزائية .....ص 53
ثالثـــــا / قانون العمل ص55
رابعـــا/ قوانين أخرى ص56
قانون الأسرة ص56
قانون الجنسية ص57
المبحث الثاني:ضمانات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في التشريع الجزائري ص58
المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في الجزائر في ظل الدستور ص59
الفرع الأول:التشريع الأساسي–دستور 2016. ..... ص59

الفرع الثاني :العمل بمبدأ الفصل بين السلطات ص62
الفرع الثالث :مبدأ سيادة القانون ص63
الفرع الرابع :الرقابة بأنواعها ص64
أولا: الرقابة الدستورية ص64
ثانيا: الرقابة القضائية ص65
ثالثا : الرقابة القضائية على إعمال الإدارة ص65
المطلب الثاني :الضمانات السياسية لحماية الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية في الجزائر ص66
الفرع الأول : الرأي العام ص66
الفرع الثاني : حرية الصحافة ص67
المبحث الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر ..... ص 68
المطلب الأول : الآليات المؤسساتية و السياسية لحماية الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية في الجزائر ص69
الفرع الأول : الآليات المؤسساتية ص70
أولا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان و اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية
الإنسان والذي أصبح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تعديل 2016 ..... ص70
ثانيا : المجلس الدستوري ص74
الفرع الثاني : الآليات السياسية ص75
أولا : البرلمان ص76
ثانيا : الأحزاب السياسية ص77
المطلب الثاني : الآليات الإجرائية ص79
أولا : الرقابة بأنواعها المختلفة ص79

ثانيا : العملية التعليمية ص81
الفرع الثاني : الآليات الإجرائية غير الرسمية ص81
أولا :منظمات حقوق الإنسان و المجتمع المدني ص82
1-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ص84
2-منظمة العفو الدولية -الفرع الجزائري ص84
3-جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان ص85
ثانيا : الرصد و المراقبة ص85
خلاصة الفصل الثاني ص86
خاتمة ص87
الملاحق ص91

ملخص

برزت حقوق الإنسان بصفة عامة ، من خلال القوانين الوضعية والدينية ، وأبرزها الدين الإسلامي الذي عظم من مكانة الإنسان ، كسبت تلك الحقوق الطابع العالمي من خلال المواثيق الدولية ،بفضل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تضمنت جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالغاية من حقوق الإنسان هي الحفاظ على كرامة الإنسان ومكانته وميزته عن باقي الكائنات الحية، لا تقتصر حقوق الإنسان على المواثيق الدولية ، فقط بل شملت القوانين الوطنية ،من خلال تقنينها في الدساتير، ولإضفاء الحماية اللازمة لها ، تم تكريس ضمانات دولية ووطنية مع وضع آليات تمثلت في مؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بقضية حقوق الإنسان، من خلال تبنيها مجموعة ضمانات تجسدت في نصوص دستورية بالإضافة إلى ضمانات سياسية وقانونية كما أُعتمدت مؤسسات لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

Résumé

Droits de l'homme ont émergé à travers la situation et les lois religieuses, notamment la religion islamique qui osseuse de la stature humaine, a obtenu ces droits sont caractère universel par des conventions internationales, grâce à la publicité des droits humains familières en plus d'un ensemble de conventions et protocoles qui comprenait tous les domaines politique, économique, sociale et culturelle fin vie. des droits de l'homme est de maintenir la dignité de l'homme et l'avantage pour le reste des êtres vivants, pas seulement les

droits de l'homme sur les conventions internationales, mais seulement inclus les lois nationales à travers codifié dans constitutions, et de donner une protection a été consacrée garanties nationales et internationales avec le développement de mécanismes représentés dans les institutions، pour défendre leurs droits et libertés.

L'Algérie a payé comme les autres États à la cause de droits de l'homme, en adoptant un ensemble de garanties consacrées dans les textes constitutionnels en plus des garanties des institutions politiques et juridiques aussi adoptées pour la protection ,des droits ,économiques ,sociaux ,et culturels.